الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون- تيارت-

كلية :العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسيير

قسم : مالية ومحاسبة

ميدان: علوم اقتصادية، تجارية وعلوم التسيير

شعبة : علوم مالية ومحاسبة

تخصص : محاسبة وجباية معمقة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطلبة:

شادلي أميرة سوسن

جرادي أميرة

تحت عنوان:

دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية

دراسة حالة ولاية تيارت_

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

أ. حواس أمين	**أستاذ ة محاضرة أ جامعة ابن خلدون تيارت**	**رئيسا**
أ. ساجي فاطمة	**أستاذة التعليم العالي -جامعة ابن خلدون تيارت**	**مشرفا و مقررا**
أ.وكال نوردين	**أستاذة محاضرة أ -جامعة ابن خلدون تيارت**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

الجباية المحلية تعد جزءا أساسيا من نظام التمويل للجماعات المحلية،حيث توفر لها الوسائل المالية الضرورية لتحقيق أهدافها وتطوير مجتمعاتها،بالنظر إلى التحديات المالية التي تواجهها الجماعات المحلية في تمويل الخدمات العامة مثل الصحة والبنية التحتية،فإن الجباية المحلية تعتبر وسيلة مهمة لتحقيق التنمية المحلية المستدامة.

وبفضل الجباية المحلية يمكن للجماعات المحلية تحمل كل المسؤولية في توليد الموارد المالية الضرورية لتلبية احتياجات سكانها بشكل أفضل .ومن خلال تحديد و تحصيل الضرائب المحلية يمكن للجماعات المحلية أن تتمتع بمزيد من الاستقلالية في تحديد أولياتها وتخصيص مواردها بناءاً على احتياجات المجتمع المحلي.

تعمل الجباية المحلية على تشجيع مشاركة المجتمع المحلي في عملية صنع القرار حيث يتمكن الأفراد من التأثير على كيفية استخدام الأموال العامة في خدمة مجتمعاتهم المحلية،ومن خلال تعزيز فرص المشاركة المجتمعية،يمكن أن تساهم الجباية المحلية في تعزيز الشفافية و المسائلة في إدارة الأموال العامة.

وبالتالي يمكن القول أن تعزيز الجباية المحلية و تحسين تحصيلها يعد خطوة أساسية نحو تحقيق التنمية المحلية المستدامة و المتكاملة ،حيث تساهم في توفير الوسائل المالية اللازمة لتطوير البنية التحتية وتقديم الخدمات الأساسية للمجتمعات المحلية.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية،الجباية المحلية،ولاية تيارت، الضرائب، ميزانية الجماعات المحلية.

Abstract:

Local taxation is an essential part of the financing system for local communities, as it provides it with the necessary financial means to achieve its goals and develop its communities. Given the financial challenges faced by local communities in financing public services such as health and infrastructure, local levy is an important means of achieving sustainable local development. Thanks to local levy, local communities can take all responsibility for generating the financial resources necessary to better meet the needs of their residents.

Local community needs encourage community participation in decision-making, as individuals can influence how public funds are used to serve their local communities. public funds. Thus, it can be said that the promotion and improvement of local taxation is an essential step towards achieving sustainable and integrated local development, as it contributes to providing the necessary financial means to develop infrastructure and provide basic services to local communities.

Keywords: local communities, local levies, Tiaret state, taxes, budget of local communities.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

روح عنوانها كياني وموقعها قلبي ونفسها فؤادي ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان

وإلى معنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دائما سر نجاحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول

انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد أبي العزيز

إلى الجزء الأخر مني إخوتي الأحباء وإلى القطعة من قلبي الأخت التي لم تنجبها امي صديقتي حبيبتي

وإلى الذين ساعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي...

جرادي أميرة _ شادلي أميرة سوسن

شكر وعرفان

نتوجه في هذا المقام بالشكر للذي لا يخلو عن ذكره اللسان في السر والعلن في الضيق والفرج

في بداية وخاتمة كل عمل لله عز وجل الذي وفقنا و أعاننا فله الحمد حمدا كثيرا

و نتقدم بخالص الشكر الجزيل بالجميل و الاحترام و التقدير للذي تحققت فيه صفة الأستاذ

الناصح وكان له الأثر الطيب في انجاز هذا العمل الأستاذة المشرفة الدكتورة" **ساجي فاطمة**"

ونتوجه بالشكر لموظفي ولاية تيارت

كما نتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على رحابة صدورهم بقبول مناقشة

هذه المذكرة.

فهرس المحتويات	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول و الأشكال	
قائمة الرموز والمختصرات	
قائمة الملاحق	
مقدمة	**أ_هـ**
الفصل الأول:الإطار ألمفاهيمي لدور الجباية المحلية لتمويل الجماعات المحلية	
تمهيد	**07**
المبحث الأول : الجماعات المحلية	**08**
المطلب الأول : مفهوم الجماعات المحلية	**08**
المطلب الثاني : أهداف ومصادر الجماعات المحلية	**11**
المبحث الثاني : ميزانية الجماعات المحلية	**17**
المطلب الأول : ماهية ميزانية الجماعات	**17**
المطلب الثاني : وثائق ومراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية	**23**
المبحث الثالث : الجباية المحلية	**26**
المطلب الأول : مفهوم الجباية المحلية	**26**
المطلب الثاني : مكونات الجباية المحلية	**27**
خلاصة	**38**
الفصل الثاني : الإطار التطبيقي لدور الجباية المحلية لتمويل الجماعات المحلية	
تمهيد	**39**
المبحث الأول : تعريف الولاية ومراحل تطورها	**40**
المطلب الأول : تعريف الولاية	**40**
المطلب الثاني : مراحل تطور الولاية	**43**
المبحث الثاني : هيئات الولاية	**45**
المطلب الأول : المجلس الشعبي الولائي	**45**
المطلب الثاني : مديرية الإدارة المحلية	**52**

المبحث الثالث : إسهامات المداخيل الجبائية في الإيرادات العامة لولاية تيارت	**53**
المطلب الأول : إيرادات ميزانية ولاية تيارت 2020_2023	**53**
المطلب الثاني : مساهمة الرسم على النشاط المهني و الضريبة الجزافية الوحيدة في الإيرادات العامة لولاية تيارت 2020_2023	**57**
خلاصة	**61**
خاتمة	**62**
قائمة المراجع	**65**
قائمة الملاحق	**67**

الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1_1	مصالح قسم التسيير	21
2_1	أبواب قسم التسيير والاستثمار	22
3_1	توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني	27
4_1	توزيع نتائج الرسم على النشاط المهني الخاص	27
5_1	تعريف الرسم على الذبح	29
6_1	الضرائب والرسوم المخصصة كليا للجماعات المحلية	29
7_1	توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة	32
8_1	توزيع الرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية و الدولة بالجزائر إلى 2012 بالنسب المئوية	34
9_1	الضرائب والرسوم المخصصة جزئيا للجماعات المحلية	35
1_2	نسب الايرادات الجبائية للضرائب المباشرة خلال الفترة 2020_2023	54
2_2	نسب الايرادات الجبائية للضرائب غير المباشرة خلال الفترة 2020_2023	55
3_2	مساهمة الرسم على النشاط المهني في الايرادات العامة لميزانية ولاية تيارت لفترة 2020_2023	57
4_2	نسبة مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في الايرادات العامة لميزانية ولاية تيارت لفترة 2020_2023	58
5_2	مساهمة الايرادات الجبائية في الايرادات العامة للولاية للفترة 2020_2023	59

الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
1_2	الهيكل التنظيمي للولاية لولاية تيارت	50
2_2	تمثيل بياني لحصيلة الضرائب المباشرة للفترة 2020_2023	55
3_2	تمثيل بياني لحصيلة الضرائب غير المباشرة للفترة 2020_2023	56
4_2	تمثيل بياني لمساهمة الرسم على النشاط المهني في الايرادات العامة لميزانية ولاية تيارت 2020_2023	57
5_2	تمثيل بياني مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في الايرادات العامة لميزانية ولاية تيارت لفترة 2020_2023	59
6_2	تمثيل بياني مساهمة الايرادات الجبائية في الايرادات العامة للولاية للفترة 2020_2023	60

الرمز	اللغة الأجنبية	اللغة العربية
TAP	Taxe sur une activité professionnelle	رسم على النشاط المهني
TLS	Taxe locale solidarité	الرسم المحلي للتضامن
IFU	Impôt forfaitaire unique	ضريبة جزافية وحيدة

قائمة الملاحق

رقم الملحق	العنوان	الصفحة
01	إيرادات الضرائب المباشرة وغير المباشرة	67
02	ميزانية قسم التسيير 43	68
03	ميزانية قسم التسيير 45	69
04	الحساب الإداري 03	70
05	الحساب الإداري 05	71
06	الحساب الإداري 43	72
07	الحساب الإداري 45	73
08	تحديد تقديرات الايرادات المتعلقة بالميزانية ذات طابع جبائي لسنة 2023	74

مقدمة

يرتكز التنظيم الإداري على أساليب فنية وتقنية، تتمثل في: المركزية واللامركزية، ككيفيات توزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة والهيئات الإدارية بالدولة.

وينبني التنظيم الإداري في أي دولة مهما كان النظام السياسي والاقتصادي القائم بها على أجهزة وإدارات مركزية وأخرى لامركزية

تعتبر الجماعات المحلية او الإدارة المحلية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري الذي يقوم على توزيع الوظائف الإدارية للسلطة المركزية على هيئات ووحدات إدارية اقيليمية ومصلحية، وهذا ما يعرف بنظام اللامركزية الإدارية الذي يعطي نوع من الاستقلالية القانونية للجماعات المحلية عن الإدارة المركزية؛ كما تعتبر الجماعات المحلية همزة وصل بين الإدارة المركزية و المواطن.

تعد ميزانية الجماعات المحلية الإطار المالي الذي يحدد كيفية تخصيص وإدارة الموارد المالية للجماعة المحلية خلال فترة زمنية محددة، مثل السنة المالية تهدف ميزانية الجماعات المحلية إلى تحقيق توازن بين الايرادات والنفقات، وضمان توفير الخدمات الضرورية للمواطنين بشكل فعال. كما هي تتألف من عدة عناصر وهي الايرادات المحلية والنفقات العامة؛ وتعتمد ميزانية الجماعات المحلية على مجموعة عوامل بما في ذلك اقتصاد المنطقة، وحجم السكان،.....الخ. يتم إعداد واعتماد ميزانية الجماعة المحلية من قبل السلطات المحلية، وغالبا ما تتم مناقشتها والتصويت عليها في جلسات المجلس الولائي او اللجان المالية المختصة.

ولكي تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في حياة المجتمع وتسيير شؤونه، وفرت الدولة الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بذلك، حيث عملت على توفير مصادر تمكنها من القيام بمهامها ومن بين هاته الموارد المالية نجد الموارد الضريبية التي تعد من أهم الموارد التي خصصتها الدولة لتمويل الجماعات المحلية، بحيث سعت الى وضع تشريعات وقوانين تحدد كيفية تحصيل الضرائب من طرف الجماعات المحلية كما اهتمت بموضوع الضرائب المحلية من خلال محاولة تنويع مصادرها والبحث عن أوعية ضريبية جديدة، وذلك لتمكين الجماعات المحلية من الحصول على موارد مالية مستمرة تمكنها من الحصول على الاستقلالية المالية.

بناءا على ما سبق ونظرا لدور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، وباعتبار الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة التي تشكل فضاءاً لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية مع الدولة ارتأينا طرح التساؤل الرئيسي التالي الذي يمثل إشكالية الموضوع.

إشكالية الدراسة

- ✓ ما مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (ولاية تيارت)؟

ومن الإشكالية سنطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ماهي الجباية المحلية ،وما هي أنواعها؟
- ✓ ماذا نقصد بميزانية الجماعات المحلية؟
- ✓ كيف تساهم الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية؟

الفرضيات

لتسهيل معالجة إشكالية الدراسة يمكن الاعتماد على بعض الفرضيات والتي تتلخص فيمايلي:

- ✓ الجباية المحلية هي أداة من أدوات الدولة في تمويل خزينتها العمومية حيث تستخدمها الدولة في تغطية نفقاتها، وهي عدة أنواع منها الضريبة على الأرباح والرسم على النشاط المهني
- ✓ نقصد بميزانية الجماعات المحلية السجل التي تحدد فيه إيرادات ونفقات الهيئات التي تنتمي الى الجماعات المحلية التابعة للدولة.
- ✓ للجباية دور مهم في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

أهمية الدراسة

تتجلى هاته الأهمية بكون الولاية هي الهيئة الأساسية للحكومة المحلية في السلم الإداري للدولة، فإنها تحتاج موارد مالية كافية لتمكنها من تنفيذ مهامها وتقديم الخدمات الضرورية للمواطنين على مستوى الجماعة المحلية. وتعتبر الجباية المحلية من أهم المصادر التمويلية للولاية، حيث تتيح لها تحقيق الاستقلالية المالية وتمويل الأنشطة والمشاريع التنموية المحلية.

تتألف موارد الجباية المحلية من مجموعة متنوعة من الضرائب والرسوم التي تفرضها الولاية على المقيمين والمؤسسات داخل نطاقها الإداري. تعتمد أهمية هذه الموارد على كفاءة تنفيذها وجبايتها من قبل السلطات المحلية، وتوجيهها بشكل فعال نحو تحقيق أولويات التنمية المحلية وتلبية احتياجات المواطنين

أهداف الدراسة:

- ✓ تسليط الضوء على مفهوم الجماعات المحلية.
- ✓ التعرف على أهم مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية.
- ✓ التعرف على الهيئات الإدارية التي تدير الشؤون المحلية وتلبي احتياجات المجتمع على المستوى المحلي.
- ✓ دراسة القوانين الجبائية التي لها علاقة بالجماعات المحلية (قانون البلدية والولاية).
- ✓ محاولة مدى تقييم مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية من خلال الدراسة الميدانية.

- ✓ تقديم قراءة تحليلية لتطور الإيرادات الجبائية على مستوى الولاية في الخمس السنوات الأخيرة.

أسباب اختيار الموضوع:

الذاتية:

- ✓ ارتباط الموضوع بالواقع المحلي.
- ✓ الميول الشخصي للبحث في مواضيع خاصة بالمجال الجبائي.
- ✓ الرغبة في التعمق في المواضيع التي تتعلق بالإيرادات الجبائية للجماعات المحلية.
- ✓ توفر المكتبة بمراجع تخص الجباية.

الموضوعية:

- ✓ إبراز الدور الذي تلعبه لجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية.
- ✓ مواكبة التعديلات التي طرأت على الضرائب العائدة للجماعات المحلية في الجزائر.
- ✓ يندرج موضوع الجباية المحلية ضمن التخصص المدروس (محاسبة وجباية).

حدود الدراسة:

شملت الدراسة تحليل ميزانية ولاية تيارت وبالخصوص الإيرادات الجبائية، أما بالنسبة للجانب الزماني فإن فترة الدراسة امتدت من سنة 2020 إلى سنة 2024.

منهج الدراسة

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، فكانت الاستعانة بالمنهج الوصفي في الجانب النظري عند تسليط الضوء على مفاهيم النظرية حول الجماعات المحلية وعرض مختلف الضرائب والرسوم التي تمثل مصدر تمويل الجماعات المحلية، والمنهج التحليلي عند استعراض الإحصائيات لمختلف مداخيل الجباية المحلية لولاية تيارت خلال فترة 2020-2024.

كما استدعت الدراسة إلى الاستعانة ببعض الأدوات منها:

القوانين الجبائية خاصة قانون الضرائب والرسوم المماثلة وكذا قانون الولاية والبلدية,

صعوبات الدراسة:

في إعدادنا لهذه المذكرة واجهتنا بعض الصعوبات، تجلت فيمايلي:

- ✓ صعوبة الحصول على الملاحق من المؤسسة المستقبلة.
- ✓ ضيق الوقت
- ✓ تضارب المعلومات

الدراسات السابقة:

- **دراسة لمير عبد القادر:** "الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2013-2014 حيث قام الباحث خلال دراسته باستخلاص بعض النتائج هي:

- ✓ الإيرادات الجبائية سواء كانت من الضرائب المباشرة او الغير مباشرة، تحتل مكانة هامة في موارد الجماعات المحلية حيث انه تحوز أكثر من 50 من إيرادات الجماعات المحلية، ثم تليها الايرادات المحصلة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- **دراسة سعاد صابور، عبد الرحمان بن ساعد:** "دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية درارية"، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2018، حيث قامت الباحثة خلال دراستها باستخلاص بعض النتائج وهي:

- ✓ ميزانية الجماعات المحلية لايمكنها ان تتوازن عن طريق الضرائب والرسوم، لان هيكلة النظام الضريبي الجزائري هي هيكلة مختلة التوازن نظرا للاعتماد على إعانات الدولة.
- ✓ إدخال إصلاحات على مستوى تنظيم وتوزيع الموارد الجبائية على المستويين المركزي والمحلي للدولة حتى تتمكن الجماعات المحلية من القيام بدورها كاملا.
- ✓ الدراسة في فترة جائحة كورونا
- ✓ تغير في الرسم على النشاط المهني إلى الرسم المحلي للتضامن

هيكل الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة وتأكيد صحة الفرضيات من عدمها تم تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين كانا على النحو التالي:

الفصل الأول بعنوان "الإطار النظري لدور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية"

والذي شمل المبحث الأول: الجماعات المحلية ،المبحث الثاني : ميزانية الجماعات المحلية،أما المبحث الثالث: الجباية المحلية.

الفصل الثاني والذي كان بعنوان "الإطار التطبيقي لدور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية" والذي شمل المبحث الأول: التعريف بولاية تيارت ومراحل تطورها، والمبحث الثاني: هيئات الولاية، إضافة إلى المبحث الثالث: إسهامات المداخيل الجبائية في الايرادات العامة لولاية تيارت.

الفصل الأول

الإطار ألمفاهيمي لدور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية

تمهيد:

الجماعات المحلية تشكل وحدات جغرافية تقسم إلى ولايات وبلديات،وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي مما يمكّنها من تمثيل الدولة على المستوى المحلي وتنفيذ مشاريع التنمية.

وتُوفّر الجماعات المحلية الخدمات الأساسية للمواطنين مثل النقل والتعليم والصحة والبنية التحتية.

تُنظّم قوانين البلدان دور الجماعات المحلية وتُخوّلها صلاحيات تنظيمية ومالية،ويُعتبر التمويل المحلي أحد أهم وسائل تمويل الجماعات المحلية،حيث يسمح لها بتنفيذ البرامج والمشاريع التنموية التي تخدم سكانها،وتعتمد الميزانية المحلية على مصادر متعددة،من بينها الموارد الضريبية.

تُعد الموارد الضريبية من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية حيث يتم جمعها من خلال الضرائب المحلية والرسوم الخاصة بالخدمات المحلية. وتشمل الضرائب المحلية الضرائب على العقارات،والسيارات،والأعمال التجارية وغيرها،والتي تُفرض وتُجمع من قبل الجماعات المحلية أو بالتعاون مع الحكومة المركزية بالتالي يلعب التمويل المحلي دوراً حيوياً في دعم الجماعات المحلية وتمكينها من تنفيذ مهامها وتحقيق أهداف التنمية المحلية، وهو ما يتطلب تنويع مصادر التمويل وتحسين إدارتها لضمان توفير الخدمات اللازمة للمواطنين بشكل فعّال.

المبحث الأول: الجماعات المحلية

الإدارة المحلية أو اللامركزية الإقليمية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يراد به توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة وبين الهيئات الإدارية المنتخبة والمتخصصة على أساس إقليمي لتباشر ما يعمد به إليها تحت رقابة هذه السلطة فالتنظيم الإداري و مهما كان النظام السياسي والاقتصادي السائد في دولة ما يتبنى على أجهزة و إدارات مركزية وأخرى لا مركزية تتمثل هذه الأخيرة أو تتبلور في شكل الإدارة المحلية أو ما يعرف في الجزائر بالجماعات المحلية.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية

إن اختلاف الدول و الأنظمة كان سببا في تعدد تسميات الجماعات المحلية وتبقيها من دولة إلى أخرى ذلك حسب درجة الأخذ بها و الاعتماد عليها. فهناك من يطلق عليها بمصطلح الإدارة المحلية لتمييزها عن الإدارة المركزية ولأن نشاطها محلي يصطلح عليها الحكم المحلي كما هو معمول به في بريطانيا وفي بعض الدول التي أخذت بنظامها كالإمارات العربية المتحدة. وذلك لتماشيها بالاستقلال واسع عن الحكومة المركزية، مع إن البعض يفرق بين الحكم المحلي والإدارة المحلية؛ وبعض الدول يسميها الإدارة المحلية مثل فرنسا والدول التي أخذت بنظامها كالجزائر بعدما اتبعت نظام إداري مستمد من النظام الفرنسي في السنوات الأولى من الاستقلال الذي عرف تغيرات مع مرور الزمن من التسيير المركزي إلى التسيير الغير مركزي للدولة إذا كان لابد عليها أن تبذل الكثير من المجهود للقيام ببناء دولة قوية، و في بحثنا هنا سنستعمل مصطلح الجماعات المحلية أو الهيئات المحلية أو المجالس المحلية المنتخبة تماشيا مع الشائع في الفقه والنصوص الجزائرية.

أولا: تعريف الجماعات المحلية:

تعددت تعاريف التي تناولت مفهوم الجماعات المحلية (الإدارة المحلية) تبعا لاختلاف الفقهاء والمفكرين في وجهات النظر والفكر السياسي والقانوني للدولة التي ينتمي إليها المفكر ووفقا للزاوية التي ينظر منها فقد استقرت الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للسلطات المحلية على إن تعرف الجماعات المحلية بأنها " تقسيم جغرافي سياسي لدولة موحدة و دون مستوى الولاية او الجمهورية او المقاطعة في الدول الفدرالية المركزية ".

الإدارة المحلية هي نفسها اللامركزية الإدارية الإقليمية و التي تعرف على أنها منح أو إسناد سلطة اتخاذ القرار إلى هيئات أخرى بدل أعوان السلطة المركزية لا تخضع للسلطة الرئاسية، وأنهم دائما منتخبون من قبل المواطنين المعنيين " gearge Vedel . droit administratif .U.F.Paris .1978.P :639 "[1].

[1] Gearge Vedel. Droit administratif .P.F.Paris .1978.P :639_

هي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة تقوم على فكرة توزيع النشاطات والواجبات بين الأجهزة المركزية و المحلية وذلك لغرض إن تتفرغ الأولى لرسم السياسة العامة للدولة، إضافة إلى إدارة المرافق القومية في البلاد. و إن تتمكن الأجهزة المحلية من تسيير مرافقها بكفاءة و تحقيق أغراضها المشروعة "[1].

كما عرفت أيضا بأنها وجود هيئات منتخبة من أهل الوحدة المحلية إما انتخابا يشمل جميع أعضائها أو يشمل الكثير منهم و إما مختارة محليا تعهد إليها الإدارة المركزية بالاضطلاع بإدارة كل أو بعض المرافق و الشؤون المحلية و يكون لها شخصية معنوية و ذمة مالية مستقلة أجهزتها المحلية و تخضع لرقابة و إشراف من السلطة المركزية "[2].

أما في الجزائر فيطلق على الجماعات المحلية اسم البلديات و الولايات وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب القانون[3]، وحسب المادة الأولى من باب الأول "البلدية هي جماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتشكل دائرة غير ممركزة للدولة"[4].

إن عبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 20 سبتمبر 1947 والتي تنص على إن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات والولاية و ذلك نتيجة التغيرات التي حدثت على الخريطة الإدارية الجزائرية[5]، وحسب التعديلات الأخيرة فقد تم إلغاء قانون البلدية 08 /90 ليعدل بالقانون 11/10[6]، وقانون الولاية رقم 09 /90 ليعدل بالقانون 12/05[7] .

من خلال التعاريف السابقة نستنتج :

على ضوء التعاريف السابقة يمكن القول إن الجماعات المحلية هيئات مستقلة في الولاية، البلدية، المدن والقرى منتخبة من أهل الوحدة المحلية تتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقيدة بقانون الدولة التابعة لها تحت رقابة إشراف السلطة المركزية.

---

[1] عبد الرزاق الشغيلي، **العلاقة بين الحكومة المركزية و الإدارات المحلية** _دراسة مقارنة _ندوة العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية ، معهد العربي لإنماء المدن ،بيروت ، 23 سبتمبر ر2000، ص 13 .

[2] مصطفى الجندي،"**الإدارة المحلية واستراتيجياتها منشأة المعارف**"الإسكندرية 198 . ص 20.

[3] المادة الأولى من قانون البلدية 90 /08. المؤرخ في 07 /1990/04، الجريدة الرسمية العدد 37.

[4] قانون الجماعات المحلية 2012، ص 05 .

[5] قانون البلدية 08/90

[6] الأمر رقم 10/11 الصادر في 03 يوليو 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 12، ص 05

[7] الأمر رقم 07/12 الصادر في 29 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، ص 05

ثانيا: خصائص الجماعات المحلية :

تتميز الجماعات المحلية على مجموعة من الخصائص ومميزات تتمثل فيما يلي:

1. **الاستقلالية الإدارية:**تعني تمتع الوحدة المحلية بقدر من الاستقلالية ضمن حدود إقليمية معترف بها[1]. وهي نتيجة من الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية، لابد أن يكون للمجلس المحلي القائم على المصالح المحلية استقلال في حراستها لوظيفتها الإدارية المختلفة عن الحكومة المركزية إعمالا لمبدأ "**مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ** "[2] بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة ضمن ضوابط قانونية ورقابية معينة من طرف الإدارة المركزية .

ومن مزايا الاستقلالية الإدارية نذكر:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها؛
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية؛
- تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية؛
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤون العمومية والمحلية.

2. **الاستقلالية المالية:** تعني توفر موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء مهامها الموكلة لها وإتباع حاجات المواطنين وتمتعها بحق التملك الأموال الخاصة. حيث تتمتع الجماعات المحلية بخاصية الاستقلالية المالية أو الذمة المالية[3]، تمكنها من إدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، وهذا حتى لا يكون لهذا الاستقلال تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي للدولة.

ومن مزايا الاستقلال المالي:

- حرية التسيير والتي تتضح في التحكم في الميزانية وحرية تسيير الممتلكات؛
- حرية تقدير النفقات والإيرادات وكذا حرية تخصيصها.

[1] القانون الأول من قانون البلدية

[2] حبشي لزرق، **الجوانب النظرية والتطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر**، ص 54

[3] المادة الأولى من قانون البلدية والمادة الأولى من قانون الولاية

المطلب الثاني: أهداف ومصادر الجماعات المحلية

أولا:أهداف الجماعات المحلية

وجدت النظم الإدارية الأهداف تسعى لتحقيقها وهي تعتبر وسيلة لقياس فعاليتها ومدى كفاءتها، تظهر بعضها عند التطبيق العملي لها ما منع حضرها في جوانب معينة ومن بين الأهداف التي يطمح نظام الإدارة المحلية إلى تحقيقها:

1. الأهداف السياسية:

تتمثل في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس الشعبية المحلية وهو السعي لتحقيق الديمقراطية الإدارية، فكثيرا ما يقال إن الجماعات المحلية هي المدرسة النموذجية للديمقراطية.

إذ لا يمكن حصرها في عملية انتخاب المواطن لممثليه فحسب،بل تتجاوز ذلك لصورة أخرى تعبر من حيث الشكل والمضمون على المساهمة في صنع القرار الإداري المحلي،حيث ينص قانون البلدية الحالي على انه **"البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ،ومكان لممارسة المواطنة و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية."**

حيث يحدث كل هذا تحت رقابة الدولة التي تكون وظيفتها التنسيق ووضع الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية والتي تسمى بالتعددية في صنع القرارات التي تتبع نفوذ أقوى للوحدات المحلية للمشاركة في صنع السياسات في ميادين مهمة كالصحة و الأمن و غيرها .....الخ.

2. الأهداف الإدارية:

يقول الفقيه سليمان محمد العلماوي معلقا على رأي الفقيه فؤاد مهنا الذي قرر أن المركزية الإدارية أفضل من اللامركزية كأسلوب إداري "أن الحقيقة العلمية في نطاق الإدارة العامة أن المركزية الإدارية هي أسوأ نظم الإدارة ....ويضيف بالقول، لسنا ندري كيف يمكن الدفاع من ناحية فن الإدارة في ذاته عن إدارة مرفق محلي في إحدى القرى النائية من العاصمة، وكيف يمكن لموظف لا مصلحة له إن يعبر بدقة عن حاجة الجماهير المحلية.....إن ذلك ليس من قبيل المبادئ الديمقراطية فحسب، بل انه من صميم الفن الإداري في حد ذاته، وعليه لا يمكن مقارنة المركزية باللامركزية لان القضية ليست في هذه الحدود و لكن المسالة هي إلى أي مدى يؤخذ باللامركزية الإدارية."

فمن خلال ماقاله الفقيه الأستاذ الدكتور سليمان محمد العلماوي في كتابه مبادئ القانون الإداري يمكن تلخيص الأهداف الإدارية فيما يلي:

1.2. **تبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين الإداري:** تحقيق ممن يسير المرافق والاستجابة السريعة للجماعات المحلية والعلاقة المباشرة التي تربط بين المواطنين وموظف الوحدة المحلية على عكس السلطة المركزية في عاصمة البلاد والتي قد تكون بعيدة جدا عن الإقليم. ينتج عنه البيروقراطية الحكومية والروتين وتأخير المعاملات وطوابير الانتظار.

2.2. **العدالة في توزيع الأعباء المالية:**يفترض وجود موارد مالية تسمح للإدارة المحلية القيام بالأعمال المخولة لها من خلال ما يدفعونه من ضرائب ورسوم يتم صرفه على المرافق المحلية وهو ما يحقق نوع من العدالة الاجتماعية وتساوي المواطنين في تحمل المسؤوليات المالية والاستفادة منها كونهم أكثر دراية باحتياجاتهم على عكس الإدارة المركزية التي تحقق في تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية وربما تكون السبب في ضررها.

2.3. **تنوع أساليب الإدارة تبعا للظروف المحلية:**تختلف المشاكل المحلية من إقليم إلى أخر و تختلف حلولها لذلك تسعى الجماعات المحلية إلى تطوير أساليب وحلول وتقنيات تتمشى مع الأوضاع المحلية وحلول مناسبة لها على عكس الإدارة المركزية التي تستخدم أنماط وأساليب متشابهة وتعممها على جميع أقاليم الدولة التي يمكن أنها لا تتمشى مع أوضاعها.

3. أهداف اجتماعية:

يقول الأستاذ سليمان محمد العلماوي أنه " إذا كان من الضروري إن تهيمن الدولة هيمنة تامة على المرافق الدفاع والأمن القضاء .....فإن هناك من المرافق المحلية مايجب تركها لمن يستفيدون منها مباشرة فهم أولى بحاجياتهم إليها واقدر على "

- إدارتهم لشؤونهم وتحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين بما يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم في حدود نطاق رقعة جغرافية محددة تترتب عليه مسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين. وان تكون المصلحة معذرة عن حاجات وأمال وطموحات الغالية من سكان الوحدة المحلية وان لا تتعارض او تتناقض مع المصلحة العليا للدولة.

ثانيا: مصادر التمويل الجماعات المحلية

إن الانتقال من المركزية الإدارية إلى اللامركزية الإدارية أدى إلى ظهور حاجة هذه الأخيرة إلى مصادر دخل محلية يمكن حصرها في المصادر التالية:

1. الجباية المحلية:

تتوفر الولاية والبلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية على الضرائب الآتية:

1.1. الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية:

- الرسم المحلي للتضامن. [1]

2.1.الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها:

- الرسم العقاري؛
- رسم التطهير؛

ملاحظة: في السنة 1992 إلى سنة 2023 في الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية كان يطبق الرسم على النشاط المهني ثم تغير في سنة 2024 إلى الرسم المحلي للتضامن.
حيث تمثل الجباية المحلية مكانة متميزة وتمثل المورد الأساسي لتمويل أنشطة الجماعات المحلية، حيث حدد المشرع الجبائي أصناف الضرائب العائدة للجماعات المحلية طبقا لما جاء به قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 1992 في مادته 197 حيث ميز بين الضرائب العائدة كليا للجماعات المحلية.

الرسم المحلي للتضامن TLS:

هو نوع من الضرائب الموجهة للجماعات المحلية في الجزائر. يتم فرض هذا الرسم لتمويل الخدمات العامة والبنية التحتية في المناطق التي تحتاج الى دعم اضافي بسبب ظروفها الاقتصادية او الاجتماعية. تعتمد نسبة هذا الرسم وطريقة فرضه على التشريعات الضريبية الجارية والقوانين المحلية. يتم جمع رسم التضامن مع الضرائب الاخرى لتوفير الدعم المالي للجماعات المحلية ذات الحاجة. يمكن ان تتفاوت نسبة رسم التضامن حسب المنطقة والاحتياجات المحلية.

هو ضريبة تفرض على الشركات والأفراد في الجزائر يهدف توفير الدعم المالي للجماعات المحلية التي تعني من ظروف اقتصادية صعبة او تواجه تحديا خاصة .يعتبر هذا الرسم جزءا من سياسة التضامن الاجتماعي التي تهدف الى تحقيق التوازن بين المناطق وتقديم الدعم للمناطق الاكثر احتياجا .

تفاصيل رسم التضامن تشمل :

المبلغ المستحق: يتم حساب مبلغ رسم التضامن بناء على نسبة مئوية من الايرادات السنوية للشركات او الافراد
المناطق المستحق:يتم تحديد المناطق التي تستحق الدعم المالي بناء على معايير محددة مثل معدلات البطالة، والفقر، والتنمية الاقتصادية .
الاستخدامات المحتملة:يستخدم رسم التضامن لتمويل العديد من المشاريع والخدمات المحلية، بما في ذلك تطوير البنية التحتية، وتعزيز فرص العمل المحلية.
الإدارة والتوجيه: تتولى السلطات المحلية والحكومة المركزية مسؤولية تحديد كيفية استخدام الاموال المتحصلة من رسم التضامن وضمان توجهها بشكل فعال لتلبية الاحتياجات الحقيقية للمجتمعات المحلية المستفيدة .

[1] المادة 197 معدل بموجب المادتين 18 من ق.م./1995 و14 من ق.م./2011 و79 ق.م./ 2024

تتغير تفاصيل رسم التضامن من منطقة إلى أخرى،وتعتمد على الاحتياجات المحلية والسياق الاقتصادي والاجتماعي لكل منطقة.

تستجيب الأحكام التي تضمنها قانون المالية لسنة 2024 إلى أهداف اجتماعية واقتصادية ترمي بالأساس إلى الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن و إلى تحسين مناخ العمال، مع التحفيز على الادخار المنتج والاستثمار تتمحور هذه الأحكام حول النقاط التالية:

- دعم الاستثمار والاقتصاد الوطني؛
- الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن؛
- تعبئة الموارد الجبائية؛
- الامتثال الضريبي ومكافحة الغش والتهرب الجبائيين؛
- تسهيلات جبائية وتبسيط وملائمة الإجراءات ؛
- رقمنة الإجراءات ؛
- تدابير أخرى.

إلغاء الرسم على النشاط المهني (الماد تين 14 و24 من ق.م 2024):

هذا التدبير له تأثير في تحسين مناخ الأعمال من خلال تخفيض العبء الضريبي على الشركات ، و من أجل شمول مالي و جبائي أمثل

.تعديل معدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على الأنشطة المؤهلة للنظام القانوني للمقاول الذاتي(المادة 18 من ق.م 202.

بغية تشجيع المقاولتية الذاتية في الجزائر، نص قانون المالية لسنة 2024 على تخفيض معدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على الأنشطة المؤهلة للنظام القانوني للمقاول الذاتي، من 5% إلى .0,5%

- **مداخيل الأملاك والممتلكات:**

حيث يعتبران مصدران منفصلان من مصادر التمويل المحلي سواء للولاية أو للبلديات وهو الأمر الذي قد يكون وفقه إشارة إلى تعلق المصطلح الأول بمجموع العقارات التي تتوفر عليها الوحدة المحلية. فتعتبر بذلك وصف كل ما ينتج عن إيجار مختلف العقارات وكراء مختلف المنقولات المملوكة للبلدية أو الولاية سواء كانت عقارات كالحدائق والمذابح والأسواق... وكذا الاستفادة من نسبة معينة من الإتاوة الناتجة عن استغلال المقالع والمحاجر أو منقولات كالشاحنات والرافعات والحافلات...[1]

[1] حبشي لزرق، الجوانب النظرية و التطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر، سنة 2019، ص94

- **النتائج المحصلة مقابل الخدمات:**

سواء كانت هذه الخدمات عامة أو خاصة والتي تؤديها الولاية أو البلدية بمقابل يدفع لقاء تلك الخدمات، إذ إن ذلك المقابل يدخل ضمن مكونات مصادر التمويل المحلي للوحدات المحلية وفي هذا الإطار تنص المادة 175 من قانون البلدية على أنه "تحدد البلدية في إطار تسيير ممتلكاتها،وسائل مصالحها العمومية المحلية مساهمة مالية للمرتقين تتناسب مع طبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها" .

والأمر نفسه بالنسبة لقانون الولاية حينما نص المشرع الجزائري ضمن نص المادة 153 من ذات القانون على أنه "يمكن للولاية في إطار تسيير أملاكها وسير المصالح العمومية المحلية أن تحدد بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مساهمة مالية للمترفقين تتناسب مع طبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها "[1].

- **إعانات حكومة:**

يتمثل هذا المصدر في مختلف المساعدات المالية فهي بمثابة دعم الحكومة المركزية حيث تسمى هذه المساعدات المالية بالإعانات الحكومية، كما أنها في الكثير من الأحيان تخضع الجماعات المحلية إلى رقابة مالية من طرف الإدارة المركزية عند إنفاقها لهذه الإعانات[2]. ويعتبر هذا المصدر من المصادر الهامة لكونها باعثا على استقرار وثبات ميزانية الجماعات المحلية[3].

- **القروض:**

تستعمل القروض في تمويل المشروعات الإستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز الموارد الميزانية على تغطية نفقاتها. ومن ثم تعرف القروض العامة بأنها مبلغ من المال تحصل عليه الدولة أو البلدية عن طريق الإلتجاء إلى الجمهور أو البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية مع التعهد برد المبلغ المقترض ودفع الفوائد طوال مدة القرض وفقا لشروطه.

وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون البلدية ضمن نص المادة 174 منه بقولها:"يمكن البلدية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخل تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم". كما نصت المادة 156 من قانون الولاية على أنه"يمكن للمجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

غير أن هذين النصين يثيران تساؤلات عديدة أبرزها؛هل إن هدف وموضع القرض الذي تقترضه البلدية يكون محدد يكون من حيث غايته أم أنه متروك في التصرف فيه لما تحتاجه الوحدة المحلية من حاجيات اقتضت

---

[1] حبشي لزرق، مرجع سابق ص 97

[2] بوزيدي هدى، **مذكرة دور الجباية المحلية في تغطية نفقات الجماعات المحلية وتحقيق التنمية بها**، سنة 2017، ص19

[3] مرغاد لخضر، مجلة الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر 2005، ص 236

ذلك الإقتراض؟ هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قانون الولاية خص فقط المجلس الشعبي الولائي دون الولاية، فهل هذه الأخيرة هي في غنى عن عملية الاقتراض؟

لعل كل هذا هو ما يبرز الاختلاف بين كل من الولاية والبلدية فيما يتعلق بمقوم التمويل المحلي سواء من حيث التباين في ترتيب مصادر تمويل كل منهما أو من حيث تخويل المجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى الإقتراض وهو كهيئة منتخبة بما أن الولاية يمكن لها تمويل البلديات وفق ما سبق بيانه[1].

- **هبات ووصايا:**

طبقا لنص المادة 159 من قانون البلدية في المطة الثامنة منها، فإنها تعتبر من أملاك الخاصة للبلدية الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية والتي تقبلها حسب أشكال وشروط التي ينص عليها القانون ،وبمفهوم الاستنتاج من هذا النص فإن الهبات والوصايا تعد مصدرا من مصادر التمويل المحلي للبلدية،مع الإشارة إلى خضوع قبولها للموافقة المسبقة لوزير الداخلية إذا كانت أجنبية طبقا للنص المادة 171 من قانون البلدية.

إن الأمر نفسه ينطبق على الهبات والوصايا الممنوحة للولاية والتي تدخل في إطار أملاكها،حيث نصت المادة 133 من قانون الولاية على أنه "للولاية سواء كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة.،مع الإشارة إلا أنه إذا كانت هذه الهبات والوصايا مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة،فإن قبولها أو رفضها يتم ترخيصه بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي.

ونفس الشيء بالنسبة للهبات والوصايا الأجنبية الممنوحة للولاية فإن قبولها يخضع للموافقة المسبقة من طرف وزير الداخلية،والأمر الملاحظ هنا هو أن المشرع الجزائري ساوى بين كل من الولاية والبلدية في مسألة قبول الهبات والوصايا الأجنبية هذا من جانب.

ومن جانب آخر خولت مسألة قبولها أو رفضها للهيئات المحلية المنتخبة مما تعد وفق هذا الوضع سلطة بت وتقرير على المستوى المحلي،خاصة وأن نص المادة 133 من قانون الولاية يتعلق بذكر المجلس الشعبي الولائي وليس الولاية ككل بما في ذلك الهيئة التنفيذية بها والتي تعتبر معينة وليس منتخبة.[2]

[1] حبشي لزرق، مرجع سبق ذكره ص،ص94 – 95

[2] حبشي لزرق، مرجع سبق ذكره ص 96

المبحث الثاني:ميزانية الجماعات المحلية

تتمثل ميزانية الجماعات المحلية في ميزانية الولاية وميزانية البلدية على أنها ميزانية الإدارة المحلية وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة.

المطلب الأول: ماهية ميزانية الجماعات المحلية

باعتبار أن كل من البلدية والولاية من الجماعات المحلية في الجزائر التي تمتاز بالشخصية المعنوية،فإن هذه الشخصية المعنوية تمنحها ذمة مالية مستقلة متمثلة في الميزانية المحلية تكفل بالمهام التي يخولها القانون ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على مفهوم ميزانية الجماعات المحلية.

أولا:تعريف ميزانية الجماعات المحلية

عرفت المادة 176 من قانون 10/11 والمتعلق بالبلدية على أنها عبارة عن جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار[1].

كما عرفت المادة 157 من قانون 07/12 والمتعلق بالولاية على أنها عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية كما هي قرار بالترخيص والإدارة تسمح بحسن سير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز والاستثمار[2].

ومن التعريفين السابقين لميزانية البلدية والولاية نستنتج أن تعريف ميزانية الجماعات المحلية هي عبارة عن وثيقة تقوم بتقدير النفقات والإيرادات النهائية للجماعات المحلية ترخص لها لفترة زمنية مقبولة عادة ما تكون سنة ، وهي أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة المحلية.

ثانيا: مبادئ ميزانية الجماعات المحلية

تتكون الميزانية الصحيحة والقانونية من عدة مبادئ تقوم عليها وجب الالتزام بها:

1. مبدأ السنوية:

يقضي هذا المبدأ بأن مدة سريان الميزانية هو 12 شهر،أي سنة كاملة تبدأ في الفاتح من جانفي وتنتهي في الواحد وثلاثون من ديسمبر،وتقوم الميزانية على التوقع في تقدير النفقات والإيرادات خلال سنة واحدة وهو ما أشار إليه المشرع في المادة 03 من قانون 17/84 المتعلق بالقوانين المالية حيث يقر ويرخص قانون المالية

[1] رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 11 جوان 2011

[2] قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فيفري 2012

للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية بمجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط السنوي الإنمائي وتتمتع ميزانية الجماعات المحلية بفترة إضافية تمتد إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية وصرف النفقات،أما بالنسبة لعملية التصفية وتحصيل الإيرادات فيتم بتاريخ 31 مارس من السنة الجارية[1].

2. مبدأ الوحدة:

هي تجميع كل الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة وهي الميزانية،وتوجد لدى الجماعات المحلية 03 أنواع من الميزانية وهي الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري.

3. مبدأ التوازن:

معناه أن تتساوى جملة الإيرادات مع جملة النفقات،فإذا زادت النفقات على الإيرادات فهذا عجز،والعكس يعبر عن الفائض[2].

4. مبدأ الشمولية:

ويقصد بهذا المبدأ إدراج كافة الإيرادات والنفقات دون إجراء أي مقاصة أو تخصيص بينهما ومنه يكون مبدأ الشمولية مكمل لمبدأ الوحدة ويقوم المبدأ على قاعدتين هما:

- **قاعدة الناتج الخام** أي أن الإيرادات والنفقات تسجل بمبلغها الخام(عدم المقاصة)؛
- **قاعدة عدم التخصيص** أي أن مجموع الإيرادات تخصص لتغطية مجموع النفقات(عدم تخصيص النفقات)[3]

ثالثا: أقسام ميزانية الجماعات المحلية

تنقسم ميزانية الجماعات المحلية إلى قسمين قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وكل قسم منهما ينقسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا.

1. النفقات المحلية

على الجماعات المحلية تسيير الممتلكات التي تحت تصرفها وتضمن بموازاة تقديم الخدمات الضرورية للسكان الذين هم تحت إقليمها،هذه الأنشطة يتولد عنها نفقات هامة تتزايد باستمرار وتنقسم هذه النفقات إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار.

[1] المادة رقم 03 قانون 17/84 المتعلق بقانون المالية المؤرخ في 17 جويلية 1984 الجريدة الرسمية العدد 28

[2] المادة رقم 136 من قانون 07/12 و المادة رقم 151 من القانون 10/11

[3] نعيجة فهيم والصادق الأسود، النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 14، العدد 01، السنة 2020، ص 209.

1.1. نفقات التسيير

هي تلك النفقات التي تسمح بالتسيير الحسن لمصالح الجماعات المحلية والمحافظة على ممتلكاتها والمتكونة أساسا من الأغذية واللوازم، الأشغال والمصالح الخارجية،نفقات التسيير العام،نفقات المستخدمين،الضرائب والرسوم،النفقات المالية،المنح والإعانات،المساهمات والحصص والخدمات لفائدة الغير. وترتب في موازنة داخل المصالح المقسمة إلى فصول ومواد، وعليه فإن تبويب نفقات التسيير هو تبويب مزدوج اقتصادي وحسب الطبيعة.

1.2. نفقات التجهيز والاستثمار

ترتب نفقات قسم التجهيز والاستثمار في الميزانية داخل برامج وعمليات خارج البرامج مقسمة إلى فصول ومواد، والمتكونة أساسا من الإعانة التي تدفعها الجماعات المحلية،الأضرار،الأملاك المنقولة،القروض التي تقدمها الجماعات المحلية وتزيد مدتها عن سنة،السندات والقيم،تخصيصات للوحدات الاقتصادية للبلدية،الأشغال الجديدة والترميمات الكبرى،وعليه فإن تبويب نفقات التجهيز والاستثمار هو تبويب مزدوج اقتصادي وحسب الطبيعة.

2. الإيرادات المحلية

تتحمل الجماعات المحلية نفقات معتبرة، ومن أجل تغطيتها،ينبغي عليها الحصول على موارد مالية ومراعاة ذلك.

وضع المشروع امتياز تحصيل الموارد الجبائية بحيث تمكنها من الحصول على نوع من الاستقلالية المالية،هذه الاستقلالية تعتبر محدودة جدا لأن الجماعات المحلية لا تستطيع فرض أو تحصيل إيراد عن طريق النصوص والقوانين المعمول بها ،ويخضع تبويب الإيرادات المحلية إلى معيار الاقتصادي بحيث تبوب إلى قسمين: إيرادات التسيير و إيرادات التجهيز والاستثمار.

1.2. إيرادات التسيير :

ويكون مصدرها الإيرادات الجبائية،إيرادات الاستغلال،إيرادات الأملاك،إيرادات إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية وكذا الإعانات المقدمة من طرف الدولة.

- **الإيرادات الجبائية:** تعد الموارد الجبائية من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية حيث تقدر مساهمتها بأكثر من 80 إذ تم مقارنتها مع الإيرادات غير الجبائية وتتكون من مداخيل الضرائب والحقوق والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا إلى الجماعات المحلية والمتمثلة فيما يلي: الرسم على النشاط المهني؛ رسم التطهير؛ رسم الإقامة؛ الرسم على القيمة المضافة؛ الرسم على الذبح الضريبة على الممتلكات؛ قسيمة السيارات؛ الضريبة الجزافية الوحيدة.
- **إيرادات الاستغلال:**تتشكل إيرادات الاستغلال من العوائد الناتجة عن بيع المنتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية تتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية

وتتكون هذه الإيرادات من:حقوق الكيل والوزن والقياس،عوائد الرسوم الإضافية عن الذبح،نواتج المحشر العمومي،حقوق فحص وختم اللحوم.

- **إيرادات الأملاك:**تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة وهي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام أو تحصيل حقوق أو الضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص،وتتكون هذه الإيرادات من:حقوق الإيجار،حقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق،عوائد منح الامتيازات.
- **إيرادات مالية:**وتحتوي على صنفين من المداخيل:مداخيل السندات،الفوائد على القروض والحقوق، إيرادات مصالح الصناعية والتجارية المستقلة والتي تمتع بمسك محاسبة مالية مستقلة
- **الإعانات والمساعدات:**يتم الحصول على إعانات والمساعدات لصالح الجماعات المحلية من طرف الدولة في إطار برامج تنموية وقد تكون مشروطة أو غير مشروطة، وعادة ما تمنح هذه الإعانات والمساعدات للإنفاق منها على إقامة مشاريع معينة أو الارتفاع بمستوى أداء خدمات معينة.

2.2. إيرادات التجهيز والاستثمار:

وهي الإيرادات التي يكون مصدرها التمويل الذاتي،الهبات والوصايا،القروض،التنازل عن المباني والعقارات والمعدات،التعويض عن الكوارث،التنازل عن سندات الدولة أو المؤسسات العمومية الوطنية،الاقتطاع من قسم التسيير لتمويل قسم التجهيز،الإعانات المقدمة من طرف الدولة في شكل مخططات البلدية للتنمية، أو الإعانات المقدمة من طرف الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

1.2.2 إيرادات التجهيز :ويشمل قسم التجهيز على المداخيل التالية:

- **التمويل الذاتي:** تنص المادة 198 من قانون البلدية على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار،ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلدية كي تتمكن تحقيق حد أدني من الاستثمار لفائدة ذمتها،وتحدد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها من إيرادات قسم التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بـ 10%
- **الهبات والوصايا:** تتكون من حصيلة ما يتبرع به المواطنين والمؤسسات والشركات أما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالمساهمة في تنفيذ وتمويل أحد المشاريع المحلية.
- **الإعانات:** إن إعانة التجهيز تمنح من طرف:
  - ✓ **الدولة:**إن إعانة التي تمنحها الدولة تخص مجالين:

- المخططات البلدية للتنمية والمباني المدرسية وتكون في شكل إعانة المخططات البلدية للتنمية وإعانة المباني المدرسية وصيانتها.
- صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية

- ✓ **الولاية:** بحيث يمكن لها منح إعانات إلى البلدية على اعتمادات التجهيز.

- **القروض:** يلجأ إلى القروض لتمويل بعض النفقات في حالات معينة كتنفيذ المشاريع الضخمة مثل: إنشاء بنية تحتية كالطرقات أو بناء الخزانات والسدود،في حالة عدم كفاية أموال البلدية (الذاتية) في مثل هذه الحالات تلجأ البلدية إلى القروض من المؤسسات المالية الداخلية إلا أن هناك شرطين لذلك:
  - ✓ يستخدم هذا التصرف حصيلة القروض في إنفاق استثماري؛
  - ✓ يخضع إلى رقابة الحكومة المركزية.
- **التنازل عن المباني والمعدات:**إن التنازل عن ممتلكات البلدية لا يتم إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النصوص والقوانين المعمول بها .
- **التنازل عن السندات والقيم:**يمكن للبلدية أن تقوم باقتناء السندات والقيم المنقولة كسندات الخزينة كما يمكنها إعادة بيعها بناءا على قرار مجلس شعبي البلدي وبعد مصادقة السلطات الوصية.

2.2.2. إيرادات الاستثمار: ويشمل قسم الاستثمار على المداخيل التالية:

- الاقتطاع من إيرادات قسم التسيير؛
- مداخيل المساهمة في رأس مال المؤسسات الخاصة؛
- المداخيل الناتجة عن أرباح وحدتها اقتصادية؛
- مداخيل الإعانات الخارجية الممنوحة للوحدات الاقتصادية؛
- نواتج القروض المبرمة من طرف الجماعات المحلية لصالح وحدتها الاقتصادية[1].

الجدول رقم (1_1): مصالح قسم التسيير

المجموعة	البيان	الباب	البيان
90	المصالح غير المباشرة	900	المصالح المالية
		901	أجور وأعباء المستخدمين الدائمين
		902	وسائل الإدارة العامة
		903	مجموعة العقارات والمنقولات(غير منتجة للمداخيل)
		904	طرق الولاية
91	المصالح الإدارية	910	المصالح الإدارية العمومية
		911	تسيير سلك الحرس البلدي
		912	المساهمة في أعباء التعليم

[1] – نعيجة فهيم، صادق اسود. مرجع سبق ذكره، ص 213، 216

		913 914	المصالح الاجتماعية المدرسية الشباب والرياضة والثقافة
92	المصالح الاجتماعية	920 921	المساعدة الاجتماعية المباشرة النظافة العمومية الاجتماعية
93	المصالح الاقتصادية	931	الأملاك الخاصة بالولاية(المنتجة للمداخيل)
94	المصالح الجبائية	940 941	ناتج الجباية ممنوحات صندوق التضامن للولايات

المصدر: الوثائق الإدارية للولاية

الجدول رقم (1_2): أبواب قسم التسيير والاستثمار

المجموع	البيان	الباب	البيان
95	برامج الولاية	950 951 952 953 954 956 957 958	البنايات والتجهيزات الإدارية طرق الولاية الشبكات المختلفة التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية التجهيزات الصحية والاجتماعية التعمير –الإسكان التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي تنمية الفلاحة والصيد البحري
96	برامج لحساب الغير	962 969	برامج للبلديات ووحداتها الاقتصادية برامج لأطراف أخرى
97	العمليات الخارجة عن البرامج	979	عمليات أخرى خارجة عن البرامج

المصدر: الوثائق الإدارية للولاية

المطلب الثاني: وثائق ومراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية

لكل ميزانية وثائق ومراحل إعداد وفي هذا المطلب سنتطرق ونتعرف عليهم.

أولا: وثائق ميزانية الجماعات المحلية

تتكون الميزانية المحلية من عدة وثائق ميزانية مفصلة ومعرفة على النحو التالي:

1. الميزانية الأولية:

تعتبر هذه الوثيقة من الوثائق الأساسية وتتضمن جملة من التقديرات المالية للإيرادات والنفقات لسنة مدنية يتم إعدادها قبل تاريخ 31 أكتوبر من السنة[1] ،وتحتوي على ميزان عام وجداول ملخصة عن توازن الميزانية وملاحق إحصائية وهي عبارة عن معلومات ذات أهمية بالغة لأعضاء المجلس الشعبي كي يمارس مهام الرقابة[2].

2. الميزانية الإضافية:

تعتبر هذه الوثيقة تعديلية وتكميلية للميزانية الأولية خلال السنة المالية[3]،وتتميز بكونها رابط بين سنتين ماليتين متتاليتين،كما أنها تتضمن النفقات والإيرادات الجديدة غير المقيدة بالميزانية الأولية فضلا على احتوائها على تعديلات للنفقات والإيرادات المتوقعة في الميزانية الأولية سواء بالزيادة أو بالنقصان على أن يتم إعداد هذه الميزانية قبل تاريخ 31 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها.[4]

3. الحساب الإداري:

يتعلق هذا الحساب بالنتائج المحققة حيث يمكن التعرف على الوضعية الفعلية للعمليات المالية المنجزة خلال السنة،فتتضمن الإنجازات المجسدة فعلا في الواقع فضلا عن الإيرادات والنفقات الباقي انجازها والفائض المرحل(فوائض النفقات والإيرادات) الذي يجب ترحيله في الميزانية الإضافية[5].

ثانيا: مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية

إن إعداد ميزانية الجماعات المحلية تمر على عدة مراحل وهي:

---

[1] مرزوقي عمار، تحضير و تنفيذ ميزانية البلدية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة تلمسان الجزائر،العدد 2، ديسمبر 2012، ص 99

[2] نعيجة فهيم و الصادق الأسود، النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة ، المجلد 14، العدد 01، جوان 2020، ص 210

[3] نعيجة فهيم، صادق اسود، مرجع سبق ذكره، ص 210

[4] مرزوقي عمار، المرجع سبق ذكره، ص، ص 99 و 106

[5] مرجع سابق ص 100

1. مرحلة تحضير ميزانية:

يقوم كل من رئيس المجلس الشعبي والمجلس الولائي بتحضير الميزانية وهذا بمساعدة أمنائها العامين والمصالح المختصة وفقا لتعليمات وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية،ولتمكينها من تحضير ميزانيتها يبلغ مدير الضرائب للولاية كل سنة الولايات والبلديات وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مبلغ التحصيلات المنتظرة فيما يخص الضرائب والرسوم التي تقوم مصالحه بتحصيلها لفائدة هده الجماعات،ويتم ضبط التقديرات الواجب القيام بها في ميزانية السنة على أساس أخر النتائج المعروفة للتحصيل،وعندما يتم وضع مشروع الميزانية يعرض على اللجنة المختصة بالمالية التابعة للمجلس الشعبي المختص لتبدي رأيها فيه قبل أن يعرض على المجلس الشعبي نفسه لمناقشة والتصويت عليه في جلسة علنية.[1]

2. مرحلة التصويت على الميزانية:

يصوت المجلس الشعبي البلدي على مشروع ميزانية البلدية[2]،وكذلك يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية [3]،حيث يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.[4]

3. مرحل المصادقة على الميزانية:

بعد التصويت على الميزانية من قبل المجالس الشعبية المحلية ترسل إلى السلطة الوصية للمصادقة عليها حيث تكون مرفقة بمداولة المجلس ودفتر الملاحظات،بطاقة الحساب الصادرة عن مديرية الضرائب،التقرير الخاص بتقديم الميزانية لمعرفة ودراسة كل جوانب الإعداد و المصادقة على الميزانية [5]،ويكون ذلك كالتالي:

- ✓ **بالنسبة للبلدية:** تعرض الميزانية على السلطة الوصية المختصة للمصادقة عليها والمتمثلة في الدائرة بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 50000 نسمة، و الولاية بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 50000 نسمة.
- ✓ **بالنسبة للولاية:**السلطة الوصية المكلفة بدراسة ميزانية الولاية والمصادقة عليها هي وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

---

[1] غراب نور الهدى. مذكرة الجباية المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2020، ص 17

[2] المادة 181 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011،ص27

[3] المادة 161 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، ص 24

[4] غراب هدى، مرجع سبق ذكره، ص 17

[5] غراب هدى مرجع، سبق ذكره ص 18

4. مرحلة تنفيذ الميزانية:

بعد استكمال المراحل السابقة من التحضير والتصويت والمصادقة تأتي مرحلة أخرى ألا وهي مرحلة التنفيذ، من خلال الانتقال من مجال التقدير والتوقع للسنة المقبلة إلى مجال الواقع وذلك من حيث تحصيل الإيرادات ودفع النفقات،حيث نصت المادة 159 من القانون البلدي أنه يبدأ تنفيذ ميزانية البلدية من الفاتح جانفي لسنة تطبيقها إلى غاية 15 مارس من السنة التالية وذلك في عمليات تسديد النفقات،وإلى غاية 31 مارس في عمليات جباية الحصائل من أجل دفع النفقات من قبل المجلس الشعبي البلدي،ويمتد أجل تنفيذ ميزانية الولاية إلى غاية 15 مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات التصفية وصرف النفقات،وإلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات التصفية وتحصيل الإيرادات ودفع النفقات،وعلى هذا الأساس يقوم بتنفيذ ما جاء في ميزانية الولاية والبلدية أشخاص يطلق عليهم اسم "أعوان التنفيذ" الذين يتكونون من:[1]

- ✓ **المراقب المالي:** لم يضع المشرع الجزائري تعريفا خاصا للمراقب المالي لذا يمكن استخلاصه من المواد التي ذكرها المشرع حسب القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية في المادة 60 والمرسوم التنفيذي 414/91 للرقابة السابقة على النفقات في المادة 04 على أنه تابع للوزارة المالية يتم تعينه بمقتضى قرار وزاري من طرف الوزير التابع للميزانية[2].

وهو عون من أعوان الرقابة القبلية على تنفيذ النفقات ،فالمراقب المالي هو هيئة رقابية مالية يمارس الرقابة مشروعية وليس رقابة ملائمة، إذ تقوم على رقابة شرعية على النفقة،وضمان صرفها وحماية المال العام وفقا للنصوص القانونية المعمول بها،فهو منصب شخصي مهمته الأساسية الرقابة على مشروع الالتزام الذي يقوم به الآمر بالصرف بمثابة مستشار مالي يقوم بإعطاء الإرشادات والنصائح،حيث اخضع المشرع المراقب المالي والمراقب المالي المساعد للقانون الأساسي الخاص بالعمال التابعيين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية حسب الشروط الموضوعية[3].

- ✓ **الآمر بالصرف:** حسب المادة 23 من القانون 21/90 المتعلق بالحاسبة العامة "يعد الآمر بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات[4].

---

[1] غراب هدى ، مرجع سابق، ص18

[2] المادة 60 من قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35

[3] زواوي عباس، **آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية**، سنة 2013، ص 55

[4] المادة 23 من قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35، ص 134

هو رئيس البلدية بالنسبة للبلدية الذي يقوم بتقديم اقتراح الميزانية وتنفيذها كما يقوم بإعداد الحساب الإداري أما بالنسبة للولاية فهو الوالي الذي يقوم بإعداد الحساب الإداري على ميزانية ولايته الذي يوضح لنا الرصيد الإجمالي للميزانية.

- ✓ **المحاسب العمومي:** حسب المادة 33 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية:"يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:[1]
  - تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛
  - ضمان حراسة الأموال والسندات او القيم او الأشياء او المواد المكلف بها وحفظها؛
  - تداول الأموال والقيم والممتلكات والعائدات والموارد؛
  - حركة حسابات الموجودات.

هو قابض البلدية بالنسبة للبلدية،و أمين الخزينة الولائية بالنسبة للولاية،وبصفته رئيسا على تحصيل الموارد وصرفها فإنه يقوم بتحضير حساب التسيير الذي يحتوي على إجمالي الإيرادات المحصلة وغير المحصلة وإجمالي النفقات المصروفة وغير المصروفة.

المبحث الثالث: الجباية المحلية

اهتمت الدولة بالجباية المحلية لاعتبارها أهم مورد لتمويل الجماعات المحلية من خلال محاولة تنويع مصادرها و أوعية ضريبية متنوعة.

المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية

تلعب الجباية المحلية دورا هاما في تمويل التنمية المحلية فهي تعتبر أهم مصادر تمويل المحلي حيث تبلغ نسبة مشاركتها في الكثير من أحيان حوالي 90% من مجموع الإيرادات.

أولا:تعريف الجباية المحلية:

هي الضرائب والرسوم التي تفرضها الجماعات المحلية على بعض الأنشطة[2].

وتعرف أيضا على أنها: اقتطاع مرخص بالقانون لصالح الجماعات الإقليمية او المحلية اللامركزية [3]

وهي أيضا "جملة من الأحكام الضريبية وأصناف من الضرائب تختلف باختلاف الجهة المستفيدة والممولة بالإضافة إلى اختلاف الوعاء الضريبي وقد اتخذت تعديلات على بعض الضرائب المحلية من

---

[1] المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص 134

[2] – الدكتور حبشي، مرجع سبق ذكره ص 86

[3] – دكتور عبد الحميد قدي، دراسات في علم الضرائب، ص 147

1992_1997 حيث تم تعويض بعض الضرائب وإلغاء البعض الآخر مع تقليص المعدلات الضريبة وتوسيع الوعاء الضريبي لكن بقيت الضرائب المحلية تابعة للسلطة المركزية[1].

المطلب الثاني: مكونات الجباية المحلية [2]

تتكون الجباية المحلية من :

أولا:الضرائب ورسوم المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية

1. **الرسم على النشاط المهني:**حيث عوض كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير تجاري،ويفرض على رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الممارسون لنشاط صناعي تجاري أو غير تجاري (مهني)،ويحدد معدل الرسم على النشاط المهني كالتالي:

الجدول رقم (1_3): توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.59	%1.30	%0.11	%02

المصدر: المادة 222 من القوانين الجبائية

غير إن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 03 فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب،حيث يصبح توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يلي:

الجدول رقم (1_4): توزيع نتائج الرسم على النشاط المهني الخاص بنقل المحروقات عبر الأنابيب

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.88	%1.96	%0.16	%03

المصدر: المادة 222 من القانون الجبائي

ملاحظة: في سنة 2024 تم تغيير "الرسم على النشاط المهني" إلى "الرسم المحلي للتضامن".

[1] نسيمة لعرج مجاهد، خيرة مجدوب، وآخرون، مجلة دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، ص 102

[2] زيرمي نعيمة، أستاذ سنوسي بن عومر، مجلة الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، ص215-221

2. **الرسم العقاري:** هو ضريبة سنوية على الملكيات العقارية المبنية والغير المبنية على أساس القيمة الإيجارية الجبائية السنوية حسب نوعية المناطق الموجودة فيها يقدر معدل هذا الرسم بـ 03%.

أما بالنسبة لأساس فرض هذه الضريبة بينت في كل من المادة 254، 255، 256 من القانون الجبائي الجزائري كالتالي:

- ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية،في مساحة الخاضعة للضريبة،
- يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 02% سنويا، مع مراعاة لقدوم الملكية المبنية
- لا يمكن إن يتجاوز هذا التخفيض حد أقصى قدره 04 %؛
- يحدد بالنسبة للمصانع معدل تخفيض بـ 50% وهذا على نمط واحد ؛
- لا تأخذ بعين الاعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الضريبة ؛
- يؤسس الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الإيجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع وحسب المنطقة والمناطق الفرعية.

3. **رسم التطهير:** وهو رسم سنوي لصالح البلديات مقابل خدمات رفع القمامة واستعمال شبكة تصريف المياه غير الصالحة للشرب،وذلك حسب المادة 263 من القانون الجبائي الجزائري حيث ينص على أنه ستؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية،رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية،حيث تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية,

يحدد مبلغ هذا الرسم المادة 263 من القانون الجبائي الجزائري كمايلي:

- ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
- ما بين 1000 دج و 10000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛
- ما بين 5000 دج و 20000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم و المقطورات ؛
- ما بين 10000 دج و 100000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

4. **الرسم على الذبح:**إن ذبح الحيوانات يخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن الأشكال وتبعا للكيفيات المحددة، حيث يفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة كما أن تحصيل الرسم إلزامي بالنسبة لكل البلديات ويحدد تعريفه كمايلي:

الجدول رقم (1_5): تعريف الرسم على الذبح

تعيين المنتجات	تعريفة الرسم كغ
اللحوم الطازجة او المبردة او المطبوخة او المملحة او المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية:الخيول،الإبل،الماعز ،الأغنام،البقر	10 دج

المصدر: المادة 452، قوانين جبائية

الجدول رقم (1_6): الضرائب والرسوم المخصصة كليا للجماعات المحلية

نوع الضريبة أو الرسم	الجهة المكلفة بتصفية الضرائب والرسوم	المعدل المطبق	الهيئة المكلفة بالتحصيل	نسب التوزيع
الرسم على النشاط المهني المواد 217،223 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم	مفتشية الضرائب	2% من المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة ويرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب يخفض إلى 1 % بدون استفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج	قابض الضرائب	**في حالة معدل 2 %:** الحصة العائدة للولاية 0.59% 1.30% للبلدية و0.11 % للصندوق المشترك للجماعات المحلية **في حالة معدل 3 %:**الحصة العائدة للولاية 0.88 % و1.96% للبلدية و0.16 % لصندوق المشترك للجماعات المحلية **بالنسبة لمعدل 1 %:** الحصة العائدة للولاية 0.29 % أما للبلدية 0.66 % و 0.05% لصندوق المشترك للجماعات المحلية
الرسم العقاري	مفتشية الضرائب	من 5% إلى10 % بالنسبة	أمين	100% لخزينة البلدية

على الملكيات المبنية والغير المبنية ، المواد 267-284 من قانون الضرائب والرسوم المباشرة		للملكية المبنية وتختلف النسبة المطبقة بين المناطق العمرانية وغير العمرانية وحسب المساحة و3 % بالنسبة للأراضي الفلاحية	خزينة البلدية	
رسم التطهير، المادة 263 من قانون الضرائب والرسوم المباشرة	يحدد مبلغ الرسم بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي ويخضع لمصادقة السلطة الوصية	بين 1000 و 1500 دج على كل محل ذي استعمال سكني مابين 3000 و 12000 دج على كل محل استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه مابين 8000 و 23000 دج على كل ارض مهيئة للتخييم والمقطورات مابين 20000 و 130000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه	الجزائرية للمياه بواسطة فواتير المياه	100 % لخزينة البلدية
الرسم على السكن من المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003	رئيس المجلس الشعبي البلدي	300 و 1200 دج على التوالي للمحلات ذات الطابع السكني او المهني الواقعة في جميع البلديات باستثناء بلديات وولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران وتقدر بـ600	يحصل الرسم من خلا فاتورة الكهرباء والغاز من قبل	يدفع إلى الصندوق الخاص لإعادة اعتبار الحظيرة العقارية لبلدية الولاية

		و 2400 دج على التوالي	مصالح سونلغاز ثم يدفع إلى قابض الضرائب المخلفة	
الرسم على الإقامة ، المواد 59-60 من قانون الضرائب الغير مباشرة	يحدد الرسم بموجب المداولة	يطبق على الأشخاص غير المقيمين في البلدية أو الذي لا يملكون تأشيرة إقامة ويحسب 50 دج للشخص الواحد، 100 دج للعائلة	يحصل من قبل خزينة البلدية عن طرق أصحاب الفنادق ومؤجري الشقق	100% لخزينة البلدية
الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية، المادة 56 من قانون الضرائب الغير مباشرة		الورق العادي من 20 إلى30 دج. ورق مجهز ومحمي من 40إلى 80 دج الإعانات المدهونة 500 إلى 750 دج	أمين خزينة البلدية	100% لخزينة البلدية
الرسم على الحفلات والأعراس من قانون الضرائب المباشرة	يحدد الرسم بموجب المداولة	يتراوح الرسم مابين 500 و1000 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفلة 7 مساءا ويرتفع إلى مابين 1000 و 2000 دج في حال تجاوزت 7 مساءا	أمين خزينة البلدية	100% لخزينة البلدية

المصدر: من إعداد الطلبة بالاستناد على قانون المالية 2017 وقانون الضرائب والرسوم المباشرة والغير مباشرة

ثانيا: الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية

1. **الرسم على القيمة المضافة:**يعرف الرسم على القيمة المضافة على أنه الثروة الإضافية المنشأة في المؤسسة باستعمال خدمات وموارد الغير وذلك بالإضافة إلى وسائلها الخاصة.

دخل هذا الرسم حيز التطبيق في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1992،ويعتبر من أهم الرسوم الغير مباشرة،حيث تفرض على الاستهلاك النهائي ويخص العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا ويقع على عاتق المستهلك النهائي لا على المؤسسة فهي تلعب دور الوسيط في تسديد الرسم إلى إدارة الضرائب.

يحسب هذا الرسم على رقم الأعمال الصافي المسجل في الفاتورة والذي يبقى بصفة نهائية لفائدة المؤسسة. يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كمايلي:

الجدول رقم (1_7): توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة

الرسم على القيمة المضافة	الحصة العائدة للدولة	الحصة العائدة للبلدية	الحصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
العمليات المحققة في الداخل	%80	%10	%10	%100
العمليات المحققة عند الاستيراد	%85	%0	%15	%100
العمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى	%0	%0	%100	%100

المصدر: المادة 263، قوانين جبائية

من خلال الجدول السابق بالنسبة للعمليات المحققة في الدخل نجد أن 80% لفائدة ميزانية الدولة و10% لفائدة البلديات مباشرة و10 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد نجد 85% لفائدة ميزانية الدولة و15% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية ،أما العمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى تدفع الحصة لفائدة البلديات إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2. **الضريبة على الأملاك:**تشكل وعاء الضريبة على الأملاك مجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص،تحدد حصيلة توزيع الضريبة على الأملاك كمايلي:
   - ✓ 60% إلى ميزانية الدولة
   - ✓ 20% إلى ميزانية البلديات
   - ✓ 20% إلى حساب التخصيص الخاص بعنوان"الصندوق الوطني للسكن.
3. **قسيمة السيارات:**تؤسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر يقع عبئها على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسيمة تحدد تعريفة القسيمة ابتدءا من سنة وضع السيارة للسير ويوزع حاصل تعريف القسيمة كالآتي:
   - ✓ 80% للصندوق المشترك للجماعات المحلية؛
   - ✓ 20% لميزانية الدولة.

تسدد تعريفة القسيمة من أول يناير إلى 31 منه من كل سنة حسب المادة 303 من القانون الجبائي الجزائري ويمكن تمديد مدة التحصيل العادي للقسيمة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

4. **الضريبة الجزافية الوحيدة:** بدأ سريان مفعولها ابتدءا من أول يناير 2009 حيث تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني، ويوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية كمايلي:
   - ✓ 48% إلى 50% ميزانية الدولة؛
   - ✓ 01% غرف التجارة والصناعة؛
   - ✓ 002% الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف؛
   - ✓ 048% غرف الصناعة التقليدية والمهن؛
   - ✓ 40% البلديات؛
   - ✓ 05% الولاية؛
   - ✓ 05% الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

يلخص الجدول التالي توزيع أهم الرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والدولة بالجزائر إلى غاية 2012 كل حسب النسب العائدة له كالتالي:

الجدول رقم(1_8):توزيع الرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والدولة بالجزائر إلى 2012 بالنسب المئوية

حصص الرسوم	حصة الدولة	حصة البلدية	حصة الولاية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	هيئات أخرى مستفيدة	المجموع
الرسم على النشاط المهني	%0	30%	59%	11%		100%
الرسم العقاري		100%				100%
رسم التطهير		100%				100%
الضريبة على الأملاك	60%	20%			20%	100%
الرسم على القيمة المضافة	80%	10%		10%		100%
الضريبة الجزافية الوحيدة	48.5%	40%	5%	5%	1.5%	100%
قسيمة على السيارات	20%			80%		100%
الرسم على الذبح		100%				100%

المصدر: من إعداد الطلبة انطلاقا من القوانين الجبائية لسنة 2012

الجدول رقم (1_9): الضرائب والرسوم المخصصة جزئيا للجماعات المحلية

نوع الضريبة او الرسم	الجهة المكلفة بتصفية الضرائب والرسوم	المعدل المطبق	الهيئة المكلفة بالتحصيل	نسب التوزيع
الرسم على القيمة المضافة	مفتشية الضرائب	المعدل العادي 19% المعدل المخفض 9%	قابض الضرائب	**الرسوم المحصلة من العمليات داخل الجزائر:** 80% للدولة و10% للبلديات و10% للصندوق المشترك للجماعات المحلية **بالنسبة للرسوم من العمليات الاستيراد:** 85% للدولة و15% للصندوق المشترك للجماعات المحلية
قسيمة السيارات والحافلات	قابض الضرائب عند التحصيل	مابين 500 دج إلى 18000 دج وذلك حسب العمر وعدد الأحصنة	قابض الضرائب	للدولة 20% وللصندوق المشترك للجماعات المحلية 80%
الضريبة على الأملاك المواد 274_281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم	مفتشية الضرائب	تفرض وفق جدول تصاعدي	قابض الضرائب	60 % للدولة و20 % للبلديات،أما 20 % المتبقية لصندوق السكن
الضريبة الجزافية الوحيدة، المواد 282 من قانون	مفتشية الضرائب	يطبق على الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون أو الشركات التي	قابض الضرائب	الدولة 49% غرفة التجارة والصناعة 0.5%، 0.01% للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية ،

الضرائب والرسوم المباشرة		تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا الذي يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30000000 دج بمعدل5 % بالنسبة للأنشطة الإنتاج وبيع السلع 12 % بنسبة للأنشطة الأخرى		0.24 % بالنسبة لغرفة الصناعية التقليدية والمهن، 40.24 % للبلديات، 5 % للولاية و5 % للصندوق المشترك للجماعات المحلية
الرسم على تعبئة الدفع المسبق،المادة 76 من القانون المالية لسنة 2017		يطبق الرسم شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما تكن طريقة إعادة التعبئة بمعدل 7%	قابض الضرائب	35 % للصالح ميزانية الدولة ، 35 % لصالح البلديات 30 % لصالح الصندوق الخاص الوطني
الرسمي الصحي على اللحوم، المادة 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2007		يتم تحصيل الرسم على الذبح على كل كغ من الوزن الصافي للحم الحيوانات المذبوحة		يوزع هذا الرسم كما يلي: 8.5 دج /كغ يحصل لصالح البلدية. 1.5 دج/ كغ يحصل لصالح صندوق حماية الصحة الحيوانية
الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، المادة 112 من قانون المالية 2017		750 دج عن إطار مخصص لسيارات الثقيلة. 6450 دج عن إطار مخصص لسيارات الخفيفة		35 لصالح ميزانية الدولة 35 % لصالح البلديات، 30 % لصالح الصندوق الخاص لتضامن الوطني
الرسم على الشحوم والزيوت وتحضير		يحدد بـ 12500 دج عن كل طن		وتخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي:

الشحوم		مستورد أو مصنوع في الجزائر التي تنجم عنه زيوت مستعملة		50% لفائدة البلديات، و50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
ضريبة استخراج المنتوجات المنجمية		تكون قيمتها الوحدوية نسبية بالنسبة لقيمة المنتوجات المتداولة في السوق		80 % بالنسبة لأموال الذمة المنجمية العامة، 20 % بالنسبة للصندوق التضامن وضمان الجماعات المحلية
الرسم على حق استغلال المساحة المنجمية		يدفع هذا الرسم على أصحاب الرخص الاستغلال وحائزي سندات الامتياز المنجمية على أساس مساحة الامتياز	قابض الضرائب	50 % بالنسبة لأموال الضمة المنجمية 50 % بالنسبة لصندوق التضامن وضمان الجماعات المحلية
الضريبة على أرباح المناجم		يحدد معدل الضريبة بنسبة 33%		30 % بالنسبة للدولة 3 % بالنسبة للجماعات المحلية

المصدر: من إعداد الطلبة بالاستناد على قانون المالية 2017 وقانون الضرائب والرسوم المباشرة والغير مباشرة

خلاصة :

تعتبر العلاقة بين الجماعات المحلية وميزانيتها والجباية المحلية أساسية لتمويل وتنفيذ البرامج والخدمات التي تخدم سكان المناطق المحلية.

تعتمد ميزانية الجماعات المحلية بشكل كبير على الإيرادات المتولدة من الجباية المحلية،والتي تشمل الضرائب والرسوم التي يتم فرضها وجمعها على مستوى البلديات والولايات،فالجباية المحلية سواء كانت ضرائب على العقارات أو السيارات أو الأعمال التجارية،تمثل مصدرا رئيسيا لتمويل الجماعات المحلية حيث يتم استخدام الإيرادات الناتجة عنها في تمويل الخدمات العامة مثل النقل والتعليم والصحة،بالإضافة إلى تطوير البنية التحتية والمشاريع التنموية الأخرى.

وبفضل إدارة فعالة للجباية المحلية وتخطيط ميزانية دقيق،تستطيع الجماعات المحلية تحقيق أهداف التنمية المحلية وتلبية احتياجات سكانها بشكل فعال ومستدام.

الفصل الثاني
الإطار التطبيقي لدور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية

تمهيد:

في هذا الفصل التطبيقي سنقوم بدراسة دور تمويل ميزانية ولاية تيارت كواحدة من الجماعات المحلية الإقليمية.

سنبدأ بتقديم ولاية تيارت وأهميتها كمكون أساسي للدراسة ،بعد ذلك سنحلل ميزانية الولاية خلال الفترة من عام 2020 إلى عام 2023 مركزين على تطور مواردها الجبائية والإيرادات العامة خلال هذه الفترة وسنركز على كيفية استخدام هذه الإيرادات في تمويل البرامج والخدمات المختلفة في الولاية.

المبحث الأول:تعريف الولاية ومراحل تطورها

إن الحديث عن تطبيقات الإدارة المحلية في القانون الجزائري يفرض علينا دراسة قواعد قانون الولاية طبقا للتشريع المعمول به أي القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ،وسنحاول كل مرة الإشارة للنصوص السابقة أي قانون الولاية الصادر بموجب الأمر رقم 69-9-38 المؤرخ في 1969/05/23 وكذلك قانون 1990.

المطلب الأول: تعريف الولاية

أولا:الأساس القانوني للولاية

عرفت المادة الأولى من القانون 09/09 الولاية بأنها "جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "وقد عرفتها المادة الأولى من قانون 1969 "الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية "وتحدث الولاية طبقا للقانون الحالي أو القديم بموجب قانون بالنظر لأهميتها،**وهذا و يجدر التنبيه أن الولاية أساس دستوري فمختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر للولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية .**

1. **الإطار الإقليمي للجماعات المحلية:**يستهدف هذا القانون تحديد الإطار الإقليمي الجديد للولايات طبقا للمبادئ اللامركزية ويتكون التنظيم الإقليمي الجديد من 48 ولاية و 1540 بلدية " قانون 09-84 مؤرخ في 04 فيفري 1984.

كما عرفها قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فبراير سنة فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.
المادة الأولى: الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة .وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة .وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة .مما سبق ذكره ، الولاية هي هيئة سياسية أو مجموعة إدارية لا مركزية للدولة تابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة الإقليمية و هي همزة وصل بين المصالح المحلية والمصالح العامة للدولة ، كما تعتبر الولاية بجهازها الإداري و نظامها القانوني و اختصاصاتها العامة عاملا فعالا و حيويا تسمح بتحقيق التنسيق و التكامل بين الوظائف والاختصاصات المحلية.

2. تعريف ولاية تيارت

هي تلك الوحدة الإدارية القائمة بذاتها والتي تجسد مبدأ مركزية الدولة وكذا سيادتها على أقاليمها وهذا بحكم ازدواجية التسيير وفق ديمقراطية تشاركية وهي همزة وصل بين البلديات لذلك فهي الوسيلة الفعالة لتحقيق التنسيق والتوافق بين مختلف وظائف واختصاصات الهيئات الإدارية العمومية.

حسب القانون الجزائري " الجماعة الإقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون وهي جماعة لامركزية حائزة على السلطات المتفرقة للدولة تقوم بدورها على الوجه الأكمل وتعبر عن انشغالات ساكنيها ولها هيئات خاصة، أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة"[1].

تعد الولاية كوحدة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري وهمزة وصل بين الحاجات والمصالح والمقتضيات واحتياجات المصلحة العامة في الدولة،كما تعتبر الولاية جهاز إداري ونظامها القانوني واختصاصها عاملا فعالا ووسيلة ناجحة في تحقيق التنسيق والتعامل والتكامل بين الوظائف العامة في الدولة.

من خلال ماسبق نستنتج أن الولاية تتمتع بمجموعة من الخصائص من بينها[2]:

- للولاية شخصية معنوية؛
- تتمتع بالاستقلال المالي بمعنى أن لها ذمة مالية تتحمل المسؤوليات والالتزامات وتكسب الحقوق؛
- مقاطعة اللامركزية و تحت إشراف السلطة المركزية؛
- همزة وصل بين الجماهير والسلطة المركزية.

3. مهام ولاية تيارت:

تعرف الولاية إنها تلك الوحدة الإدارية القائمة بذاتها والتي تجسد مبدأ مركزية الدولة وكذا سياسيتها على إقليمها وهذا بحكم ازدواجية التسيير وفق ديمقراطية تشاركية وهي وصل بين البلديات لذلك فهي الوسيلة الفعالة لتحقيق التنسيق والتوافق بين مختلف وظائف واختصاصات الهيئات الإدارية العمومية.

ومن أجل تحقيق ذلك توكل للولاية عدة مهام هي:

- إتمام تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي؛
- إعداد وتنفيذ مخطط تنظيم عمل الإسعافات في الولاية وضبطها؛
- المصادقة على مخططات التنمية للولاية لجميع النشاطات الاقتصادية الثقافية الاجتماعية؛
- متابعة قرارت الحكومة المتعلقة بالجماعات المحلية .

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 15، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990، قانون رقم 80/90 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بالبلدية، ص488

[2] أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، ص42

ثانيا:خصائص الولاية في النظام الإداري الجزائري

خصائص نظام الولاية كمجموعة ووحدة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري تمتاز الولاية كمجموعة إدارية لامركزية إقليمية بمجموعة من الخصائص و المميزات الذاتية منها :

1. أن الولاية هي وحدة أو مجموعة إدارية لامركزية إقليمية و جغرافية وليست مجموعة أو وحدة لامركزية فنية أو مصلحية أو مرفقية،فقد وجدت ومنحت الاستقلال والشخصية المعنوية ومنحت قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي أساسا وليس على أساس فني أو موضوعي .
2. تعد الولاية كوحدة ومجموعة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري حلقة وهمزة وصل بين الحاجيات والمصالح والمقتضيات المحلية المتميزة عن مصالح الدولة ككل وبين مصالح ومقتضيات واحتياجات المصلحة العامة في الدولة.

والولاية بجهازها الإداري ونظامها القانوني واختصاصاتها العامة تعد وتعتبر عاملا فعالا وحيويا ووسيلة فنية منطقية ناجعة في إقامة وتحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين وظائف واختصاصات المجموعات الجهوية المحلية (البلديات) وبين أعمال السلطات المركزية في الدولة والولاية هي وسيلة وعامل الانسجام والتوفيق والتوازن بين المصلحة المحلية الإقليمية الجهوية والمصلحة العامة في الدولة ولذلك كانت الولاية صورة من صور نظام اللامركزية الإدارية المطلقة مثل البلدية .

3. تمتاز الولاية باعتبارها مجموعة أو وحدة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية وليست وحدة أو مجموعة لامركزية إدارية مطلقة وذلك لأن أعضاء الهيئة و جهاز تسييرها وإدارتها لم يتم اختيارهم وانتقائهم كلهم بالانتخاب و إنما يختار بعضهم بالانتخاب العام (الاقتراع) وهم أعضاء المجلس الشعبي للولاية بينما يعين باقي الأعضاء ووالي الولاية من قبل السلطات الإدارية المركزية بمرسوم وهم أعضاء المجلس التنفيذي للولاية و الوالي: " يتولى إدارة الولاية مجلس شعبي منتخب بطريقة الاقتراع العام و هيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة ويديرها والي .

و يؤكد صفة و طبيعة اللامركزية النسبية للولاية اشتراك الدولة باعتبارها وحدة إدارية مركزية في تحقيق وإنجاز المصالح المحلية للولاية و إشباع الحاجيات المحلية لسكان الولاية و تشارك بذلك الولاية في أداء الخدمات اللازمة للمصلحة الجهوية لسكان الولاية " .... وليست الولاية مجرد جماعة لامركزية تشكل أعمالها امتداد لأعمال البلدية و أعمال الدولة فحسب ،بل هي أيضا دائرة إدارية تمكن الإدارات المركزية للدولة من تعكس عملها لخدمة المواطنين على الوجه.

ثالثا:إنشاء الولاية

تمر عملية إنشاء الولاية بشكل جزئي أو إنشاء نظام الولاية ككل بثلاثة مراحل أساسية هي :

1. مرحلة التقرير

وهي مرحلة انعقاد إدارة ونية السلطات العامة المختصة على إحداث وإنشاء الولاية وذلك بعد إجراء الدراسات والمناقشات والمداولات اللازمة لاتخاذ قرار إنشاء الولاية.

2. مرحلة التحضير

وهي تنحصر في إعداد الوسائل القانونية،الفنية،البشرية،المادية والإدارية اللازمة والضرورية لمرحلة تنفيذ قرار (القانون) إنشاء الولاية.

3. مرحلة التنفيذ

والمقصود بهذه المرحلة هو الدخول فعلا في حيز التطبيق وتحويل مرحلة التقرير إلى عمل وواقع مطبق،و نظرا أن عملية التنفيذ تمتاز بصفة الاستمرارية فهي تحتاج إلى الاهتمام بوسائل التنفيذ و بالرقابة و المتابعة المستمرة حتى يتم تحقيق أهداف الولاية .

المطلب الثاني: مراحل تطور الولاية

إن الولاية قد مرت بمرحلتين أساسيتين في تطورها و إلى الوصول إلى ماهي عليه في هذه الساعة فكانت أول المراحل هي مرحلة الاستعمار الفرنسي للجزائر لتليها مرحلة الاستقلال حتى يومنا هذا .

أولا:مرحلة الاستعمار

خضعت الولاية أثناء المرحلة الاستعمارية للتشريع الفرنسي وقد كانت تمثل دعامة أساسية استندت عليها الإدارة الاستعمارية لفرض وجودها وبعث سياستها وهو ما عبر عنه ميثاق الولاية لسنة 1969 بقوله "فالوظيفة العمالية " في بلادنا أثناء الإدارة الاستعمارية لم تكن قائمة شأن ضبط و تأمين خدمة الشعب نظرا لمشاغلها الكلية لدعم النظام الاستعماري " ففي مرحلة معينة كان الحاكم العام وهو رجل عسكري تابع لوزارة الحربية يمثل السلطة الفرنسية ويعاونه مجلس يتشكل من كبار الشخصيات المدنية والعسكرية وله دور استشاري و إعترف ميثاق الولاية أن الولايات المؤسسة في بلادنا أثناء الحقبة الاستعمارية كانت مجهزة بهياكل ظاهرها مشابه للولايات القائمة في بلادها على الصعيد الإداري مع اختلاف من حيث الهدف .

وبحكم بيان الأسباب أنه خلال الفترة الاستعمارية بكاملها كانت العمالة أو الولاية تمثل سلطة دولة وحكومة أجنبية في بلادنا ومتنكرة لأهدافنا.

و بغض النظر عن التعديلات والتغيرات التي طرأت على التنظيم " العمالي " الولائي تبعا لأهداف الاستعمار وإستراتيجيته بالجزائ فإنه يمكن تقديم الملاحظات التالية :

1. لقد تم إخضاع مناطق الجنوب إلى السلطة العسكرية ، بينما قسم الشمال في البلدية إلى ثلاثة عمالات (ولايات) هي الجزائر، وهران و قسنطينة مع إخضاعها –_نسبيا_إلى القانون المتعلق بالمحافظات أو العملات في فرنسا وذلك منذ التقسيم الوارد بالأمر الصادر في 15 أفريل 1845 و المتعلق بالإدارة " الأقاليم المدنية " إلى صدور المرسوم 56–601 المؤرخ في 28 جوان 1956 المتضمن الإصلاح الإداري بالجزائر .
2. لقد تكفل نظام العملات في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية صورة لعدم التركيز الإداري

ثانيا:مرحلة الاستقلال

اعمدت السلطات بعد الاستقلال إلى اتخاذ حملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي (العمالات)

فطبقا لهذا الأمر قام التنظيم الولائي على ثلاثة أجهزة هي :

- المجلس الشعبي الولائي:وهو هيئة منتخبة على غرار المجلس البلدي
- المجلس التنفيذي للولاية:ويتشكل تحت سلطة الوالي من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية .
- الوالي : وهو حائز سلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة بها يعين من طرف رئيس الدولة وقد اهتم دستور 1976 بهذه الوحدة الإدارية حينما نص في المادة 36 منه على اعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية ،وكذا دستور 1996 في المادة 15.

إلا أن تغير المعطيات السياسية والاقتصادية خاصة بعد المؤتمر الرابع للحزب أدى إلى تعديل أحكام القانون الولائي من ناحيتين أساسيتين :

- ✓ توسيع صلاحيات واختصاصات المجلس الولائي في العديد من الميادين حيث أصبح للمجلس وظيفة مراقبة على مستوى إقليم الولاية تجسيد الأحكام دستور 76 التي تجعل منه وسيلة للرقابة الشعبية.
- ✓ تدعيم وتأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة سواء من حيث:

- تشكيلها:إذ أصبحت النصوص الأساسية للحزب (في ظل نظام الأحادية السياسية) تشترط الانخراط في الحزب بالنسبة لكل مترشح لعضوية هذا المجلس.
- تسييرها:و ذلك من خلال تأسيس هيئة مشتركة بين الجهاز السياسي (محافظة الحزب) و الجهاز الإداري على مستوى الولاية هو مجلس التنسيق الولائي.

المبحث الثاني: هيئات الولاية

للولاية هيئتان هما : المجلس الشعبي الولائي والوالي وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون 1990

المطلب الأول:المجلس الشعبي الولائي

إن المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه.

أولا:التكوين والتسيير

1. **تكوين المجلس**

يتشكل المجلس من مجموعة المنتخبين تم اختيارهم وترقيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار ،وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين.

2. **التسيير**

رئيس المجلس الشعبي الولائي كيفية انتخابه وصلاحياته:

1.2. **الانتخاب:**ينتخب المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاءه رئيسا وذلك باعتماد أسلوب الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول تجري انتخابات في دورة ثانية يكتفي فيها بالأغلبية النسبية وفي حالة تساوى الأصوات تسند رئاسة المجلس لأكبر المترشحين سناً وتكون الرئاسة لكامل الفترة الإنتخابية وبعد انتخابه يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إختيار مساعد له أو أكثر من بين المنتخبين ويقدمهم للمجلس الشعبي للموافقة عليهم ،ويعين الرئيس في حالة تعدد النواب أحد المساعدين لإنابته في حالة غيابه ،وفي حالة حصول مانع للمساعد أو المساعدين يعين المجلس من بين أعضاءه من يتولى مهام رئاسة صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي فهي كثيرة نذكر منها :

- يتولى رئيس المجلس إرسال استدعاءات للأعضاء مرفقة بجدول الأعمال وشعر الوالي بذلك .
- يتولى إدارة المناقشات .
- يقترح مكتب المجلس و يقدمه للمجلس لانتخابه.
- يطلع أعضاء المجلس بالوضعية المالية العامة للولاية.

وبهدف القيام بمهامه على أفضل وجه فرض المشرع بموجب المادة 32 من قانون الولاية أن يتفرغ رئيس المجلس ولا يباشر أي مهمة أخرى وتمكنه بالمقابل من أن يتلقى تعويضا عن ذلك وهذا ما نصت عليه المادة

33 كما فرض القانون على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس كل الوسائل المادية والوثائق لأداء مهامه .

ويجوز لرئيس المجلس قانونا أن يقدم استقالته ويفصح عن رغبته في التخلي عن رئاسة المجلس وهذا أمام هيئة المداولة (المجلس الشعبي الولائي) وفي هذه الحالة يختار المجلس رئيسا جديد له حسب الطريقة المذكورة .

الوضعية القانونية للمنتخب :طبقا للمادة 36 من قانون الولاية فإن المهمة الإنتخابية داخل المجلس مجانية أي تتم دون مقابل لأنها من حيث الأصل تدخل ضمن النشاط السياسي للفرد ، وحتى يمكن المشرع أعضاء المجلس من الحضور أعتبر إستدعاء المجلس بمثابة مبرر للغياب وحظر على الإدارة المستخدمة فسخ عقد العمل بسبب غياب العضو المنتخب وحضور أشغال المجلس .

وفي حالة وفاة العضو أو إستقالته أو إقصاءه يستخلف بالمترشح الوارد فينفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير ويثبت الإستخلاف بموجب مداولة من المجلس .

وحري بنا الإشارة أن هذه المادة ينبغي أن تكون محل تعديل لتضاف إليها حالة أخرى هي إختيار عضو أو عضوين من أعضاء المجلس ضمن الفئة المنتخبة في المجلس الأمة .

ويمكن للعضو داخل المجلس أن يقدم إستقالته،وهنا فرض القانون طريقة واحد للإستقالة تمثلت في تقديم رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول توجه لرئيس المجلس وتصبح نهائية و نافذة من تاريخ إستلامها ، وإلا بعد شهر من تاريخ الإرسال .

2.2. الدورات

يعقد المجلس الشعبي الولائي (م.ش.و) دورات عادية و دورات إستثنائية

- **الدورات العادية:**يعقد المجلس أربعة (04) دورات عادية في السنة مدة الواحدة 15 يوما يمكن تمديدها إلى 07 أيام أخرى.

وقد نص قانون الولاية على ضرورة إجرائها في تواريخ وهي 04 أشهر: مارس جوان ، سبتمبر ، ديسمبر .

كما يشترط القانون أن يوجه الرئيس استدعاءات لأعضاء المجلس قبل 10 أيام من تاريخ انعقاد الدورة مرفقة بجدول الأعمال .

- **الدورات الاستثنائية:**يمكن للمجلس عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك أن يعقد دورات استثنائية الحاجة إلى ذلك أن يعقد دورات استثنائية (غير عادية) سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث (3/1) أعضاء المجلس أو الوالي .

إذا كان قانون الولاية قد نص في المادة 14 منه على أن يوجه الرئيس استدعاءات لعقد الدورة استثنائية قبل 5 أيام ، إلا أنه لم يحدد مدتها .

3.2. المداولات

يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولات تنصب على إحدى صلاحياته وتخضع كما هو الشأن بالنسبة للبلدية (سابقا فقرة 183) إلى القواعد الأساسية التالية:

- ✓ **العلانية:**القاعدة العامة أن تكون مداولات المجلس علانية ضمانا للرقابة الشعبية ، إلا في حالتين :
  - فحص الحالة الانضباطية للمنتخبين الولائيين .
  - فحص المسائل المرتبطة بالأمن و النظام العام
- ✓ **التصويت:**تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي وفقا لما ورد بالمادة 47 من قانون الولاية.

4.2. اللجان :

على غرار ما هو سائد في التنظيم البلدي (سابقا فقرة 169) حول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية سواء كانت مؤقتة أو دائمة ،خاصة في المجالات : الاقتصاد والمالية ،التهيئة العمرانية والتجهيز والشؤون الاجتماعية والثقافية.

ويجب أن تراعى في تشكيل اللجنة التناسب مع المكونات السياسية للمجلس كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة.

ثانيا :الإختصاصات

لقد تأثر قانون الولاية رقم 90-09 بالأسس والمبادئ الواردة في دستور 1989 وهو ما يتخلى من خلال تحديد صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي وذلك بعد التخلي _مذهبيا_عن الاختيار الاشتراكي الذي كان يكرسه دستور 1976 .

وعلى كل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تشمل جميع أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية و حماية البيئة ،فالمجلس يتداول المجالات التالية :

1. الفلاحة والري :

توسيع وترقية الفلاحة،الوقاية من الآفات الاجتماعية ،التشجير وحماية البيئة والغابات ،الصحة الحيوانية،المياه الصالحة للشرب وتطهير المياه .

2. الهياكل الأساسية الاقتصادية :

و ذلك بالقيام بالأعمال والأنشطة التالية :

تهيئة طرق الولاية وصيانتها وتصنيفها ، ترقية هياكل الاستقبال الأنشطة ، الإنارة الريفية وفك العزلة .

3. التجهيزات التربوية و التكوينية:

حيث تتولى الولاية إنجاز وصيانة مؤسسات التعليم : الثانوي والتقني والتكوين المهني .

4. النشاط الاجتماعي والثقافي:

حيث يقوم بعدة أعمال في هذا المجال والمتمثلة أساسا فيمايلي:التشغيل وخاصة بالنسبة للشباب ، إنجاز هياكل الصحة العمومية ،القيام بأعمال الوقاية الصحية ،مساعدة الفئات الاجتماعية المحتاجة إلى رعاية (المعوقين والمسنين)،إنشاء المؤسسات الثقافية والرياضية وبعث وتنمية التراث الثقافي والسياحي بالولاية .

5. السكن:

إذ يساهم المجلس ويشجع إنشاء مؤسسات البناء والتعاونيات العقارية، إن نظرة فاحصة لإختصاصات وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي تسمح بإبداء الملاحظات الأساسية التالية :

- يمكن للمجلس أن يتداول في أية قضية تهم الولاية تتصل بإحدى المجالات السابقة بإقتراح من:ثلث (3/1) من أعضاء المجلس أو رئيس أو الوالي كما تشير المادة 55 من قانون الولاية .
- يشكل المجلس الشعبي الولائي هيئة اتصال بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية ذلك أن المادة 56 من قانون الولاية تنص على ما يلي :" يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات كما يمكنه زيادة على ذلك أن يقدم الاقتراحات أو الملاحظات الخاصة بشؤون الولاية والتي يرسلها الوالي للوزير المختص مرفقة برأيه في أجل أقضاه 30 يوما ".
- يتميز تدخل الولاية بالطابع المكمل لوظيفة البلدية ذلك أن العديد من أحكام قانون الولاية المتعلقة باختصاصات المجلس الشعبي للولاية تنص على أن تدخل المجلس الشعبي الولائي يكون في حالة تجاوز النشاط للإطار الإقليمي للبلديات أو لقدراتها ، كما لها أن تتدخل تنسيقا و تشاورا مع البلديات أو دعما لها.

ثالثا:الوالي وصلاحياته

1. الوالي

يعتبر الوالي سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت ويستخلص من النصوص القانونية بأنه يشكل السلطة الأساسية في الولاية وعلى هذا الأساس يتمتع بصلاحيات هامة جدا تتمثل في كونه من جهة ممثل للدولة ومن جهة أخرى ممثل للولاية.

ونظرا لأهمية الدور الوالي ومركزه الحساس فإن الدستور قصر تعينيه على رئيس الجمهورية طبقا للمادة 78 بحيث يعين بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناءا على اقتراح من وزير الداخلية عن مؤهلاته لايوجد حاليا نص قانوني يحدد الشروط الموضوعية ومعيار بموجبها تعيين الولاة ذلك أن طبيعة المزدوجة لمهمة الوالي تجعل عملية وضع قانون أساسي له من الأمور المعقدة وعلى هذا يمكن أن ينقل الوالي تلقائيا و أن يوقف و أن يتعرض لعقوبات تأديبية تذهب إلى حد العزل وهو لا يتمتع بأية ضمانات سوى إطلاع على ملفه الإداري في مقابل يتمتع الوالي بأداء وظائفه على أكمل وجه بامتيازات مادية (السكن ، الخدمة ، السيارة).أما بالنسبة لانتهاء المهام فهي تتم طبقا لقاعدة توازي الأشكال بموجب مرسوم رئاسي .

2. صلاحيات الوالي

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظرا لسلطات والصلاحيات المسند إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية وتتمثل أهم اختصاصات الموكلة للوالي بهذه الصفة في السلطات التالية :

1. **التمثيل:** حيث تنص المادة 92 الفقرة 01 من قانون الولاية على أن الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية وهو يمثل بذلك مختلف الوزراء إذا يلتزم بتنفيذ التعليمات الصادرة له من كل وزير.
2. **التنفيذ:** حيث تنص المادة 2/92 من قانون الولاية على أن ينفذ الوالي قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء وتجسيد السلطة في تنفيذ القوانين والتنظيمات يعمد الوالي إلى إتخاذ قرارات ولائية تدرج في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية .
3. **الضبط:** يتمتع الوالي بالعديد من سلطات الضبط الإداري بحسب المادة 96 من قانون الولاية الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام و الأمن والسلامة والسكينة العامة ويمكن للوالي في بعض الظروف أن يتولى صلاحية الضبط القضائي بمعنى أنه يستطيع ملاحقته بعض المخالفات و يتعلق الأمر بالجرائم و الجنح المرتكبة ضد أمن الدولة.

تتكون الولاية من عدة مصالح حسب المرسوم رقم 485/91 المؤرخ في 1991/12/19 الذي يحدد كيفية تطبيق صلاحيات الوالي في مجال تنسيق بين المصالح و المؤسسات العمومية الموجودة في الولاية و مراقبتها.

المادة 1: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وضبط مهامها

المادة 2 : تشمل الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي على مايلي :

الأمانة العامة ،المفتشية العامة ،الديوان، رؤساء الدوائر.

المادة 3: يؤسس في الولاية مجلس الولاية يجمع تحت سلطة الوالي مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف النشاطات في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها من خلال الهيكل التنظيمي للولاية نرى أنها تتكون ممايلي :

- مفتشية العامة ،الديوان ، الأمانة العامة التي تشمل مايلي :
- مصلحة التخليص
- مصلحة التوثيق
- مصلحة الأرشيف
- مديرية الإدارة المحلية
- مديرية التنظيم والشؤون العامة

وسنركز في دراستنا على مديرية الإدارة المحلية خاصة مصلحة الموارد البشرية

الشكل رقم(1.2) :الهيكل التنظيمي للولاية لولاية تيارت

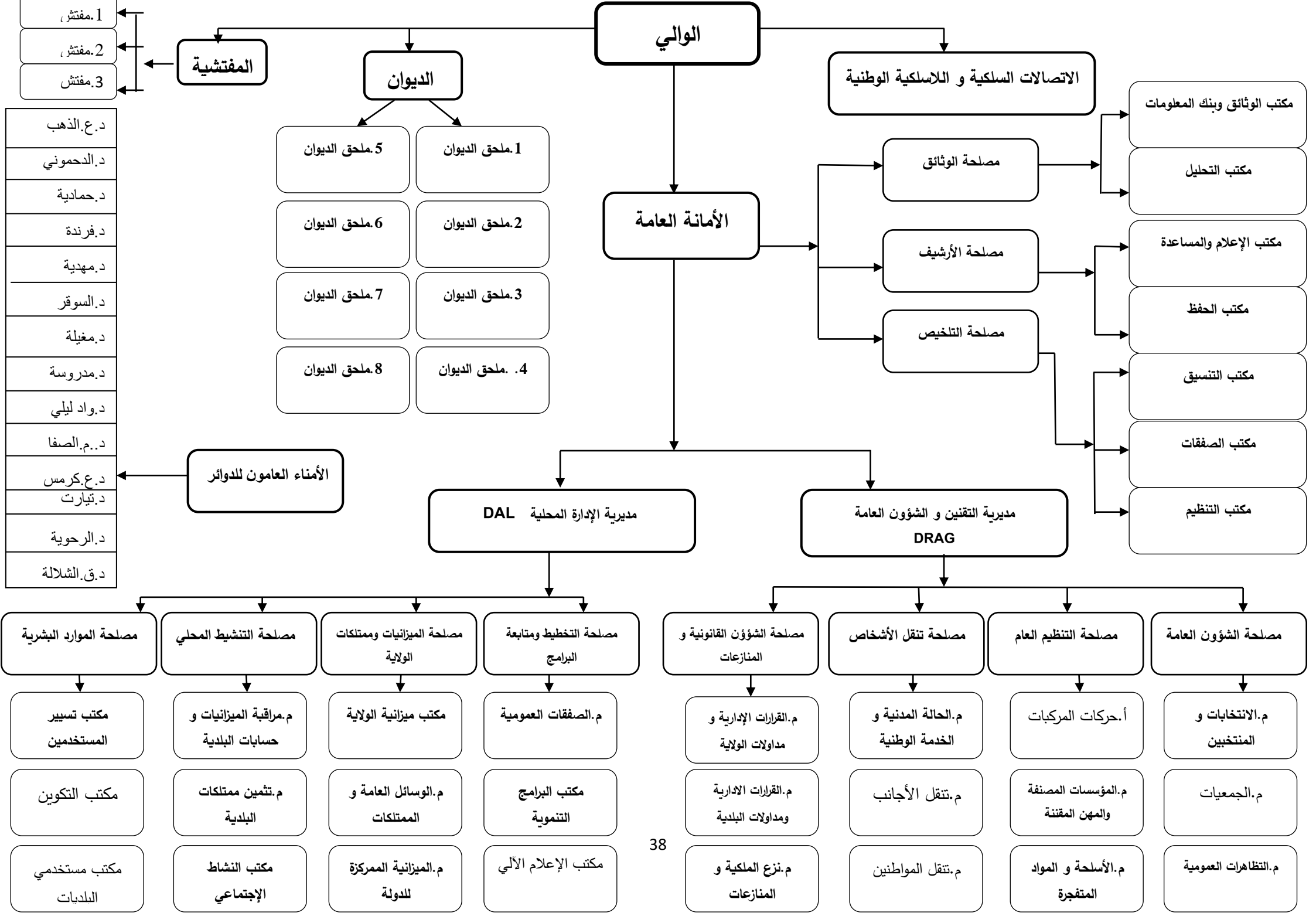
الوالي
المفتشية
1.مفتش
2.مفتش
3.مفتش
الديوان
1.ملحق الديوان
2.ملحق الديوان
3.ملحق الديوان
4. .ملحق الديوان
5.ملحق الديوان
6.ملحق الديوان
7.ملحق الديوان
8.ملحق الديوان
الاتصالات السلكية و اللاسلكية الوطنية
الأمانة العامة
مصلحة الوثائق
مصلحة الأرشيف
مصلحة التلخيص
مكتب الوثائق وبنك المعلومات
مكتب التحليل
مكتب الإعلام والمساعدة
مكتب الحفظ
مكتب التنسيق
مكتب الصفقات
مكتب التنظيم
الأمناء العامون للدوائر
د.ع.الذهب
د.الدحموني
د.حمادية
د.فرندة
د.مهدية
د.السوقر
د.مغيلة
د.مدروسة
د.واد ليلي
د..م.الصفا
د.ع.كرمس
د.تيارت
د.الرحوية
د.ق.الشلالة
مديرية الإدارة المحلية DAL
مديرية التقنين و الشؤون العامة DRAG
مصلحة الموارد البشرية
مصلحة التنشيط المحلي
مصلحة الميزانيات وممتلكات الولاية
مصلحة التخطيط ومتابعة البرامج
مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات
مصلحة تنقل الأشخاص
مصلحة التنظيم العام
مصلحة الشؤون العامة
مكتب تسيير المستخدمين
م.مراقبة الميزانيات و حسابات البلدية
مكتب ميزانية الولاية
م.الصفقات العمومية
م.القرارات الإدارية و مداولات الولاية
م.الحالة المدنية و الخدمة الوطنية
أ.حركات المركبات
م.الانتخابات و المنتخبين
مكتب التكوين
م.تثمين ممتلكات البلدية
م.الوسائل العامة و الممتلكات
مكتب البرامج التنموية
م.القرارات الادارية ومداولات البلدية
م.تنقل الأجانب
م.المؤسسات المصنفة والمهن المقننة
م.الجمعيات
مكتب مستخدمي البلديات
مكتب النشاط الإجتماعي
م.الميزانية الممركزة للدولة
مكتب الإعلام الآلي
م.نزع الملكية و المنازعات
م.تنقل المواطنين
م.الأسلحة و المواد المتفجرة
م.التظاهرات العمومية

المطلب الثاني: مديرية الإدارة المحلية

وتتكون من أربعة (04) مصالح وهي :

1. مصلحة الميزانيات والممتلكات الولاية
2. مصلحة التنشيط المحلي
3. مصلحة الموارد البشرية
4. مصلحة اللامركزية والبرامج التنموية

سنحاول من خلال هذه الدراسة أن نبين مكانة مصلحة تسيير وتكوين المستخدمين

أولا: الهيكل التنظيمي و النظام القانوني لمصلحة الموارد البشرية :

الهيكل التنظيمي للمصلحة : تتضمن مصلحة الموارد البشرية مكتبين الأول مكلف بتسيير مستخدمي الولاية أما الثاني مكتب تسيير مستخدمي البلدية يسهر على السير الحسن للمسار المهني للموظف وهو ما يتطابق وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-127 الذي ينص على أن كل مصلحة من مصالح مديرية الإدارة المحلية تتكون من أربعة (04) مكاتب على الأكثر ولكن من الناحية العملية نجد أن المصلحة تضم مكتبين أخرين هما :

- مكتب رئيس المصلحة
- مكتب مدير الإدارة المحلية الذي لا يمكن تجاهله نظرا للصلة الوطيدة بينه وبين المصلحة .

1. مكتب مدير الإدارة المحلية :

وتتلخص مهامه في :

- إبداء الرأي فيما يخص الإقتراحات المقدمة و مختلف القرارات
- إستدعاء اللجنان و مجلس الإدارة
- الوثائق الواردة لهذا المكتب : طلبات العمل ،طلب الموافقة ،طلبات العطل ،محضر الغياب ،طلبات النقل، طلبات الاستقالة.
- الوثائق الصادرة عن المكتب : طلبات ،رأي الموافقة ،المحاضر،رزنامة العطل ،المحاضر ،الموقعة،قرارات التصريح بالتغيب ،طلبات إعادة الإدماج ،طلبات النقل .

2. مكتب رئيس مصلحة المستخدمين

يعد المسؤول الثاني بعد مدير الإدارة المحلية حيث يترأس الإجتماعات وأعمال اللجان متساوية الأعضاء في حال غياب مدير الإدارة المحلية كما يمكنه الإستفادة من تفويض التوقيع من الوالي وهو مكلف على الخصوص بمايلي :

- تنسيق وتنشيط عمل المصلحة بالتعاون مع رؤساء المكاتب و الأعوان الاستقبالات ، إعداد التقارير الجهوية ، الثلاثية ، السنوية
- الإشراف على المصلحة مع مختلف الهيئات والأجهزة .

3. مكتب تسيير مستخدمي الولاية : يقوم بالمهام التالية :

- السهر على الانضباط و إحترام أخلاقيات المهنة ، متابعة تطور الحياة المهنية لمستخدمي الولاية ، تطبيق إجراءات تسيير الموارد البشرية .
- إعداد وإصدار كل الوثائق الإدارية ، إعداد التوقعات الخاصة بالمناصب الحالية و تكوين الموظفين وتحسين مستواهم .
- الوثائق الواردة لهذا المكتب :طلب الإستفادة من منح الضمان الاجتماعي ،التصريح بالعودة للعمل و التصريح بعدمها،شهادة العمل.
- الوثائق الصادرة عن المكتب : رأي الموافقة على منح العطل المرضية و السنوية ، طلب الموافقة على قرارات الإحالة على الاستدعاء.

4. مكتب تسيير مستخدمي البلديات : يقوم بالمهام التالية :

- مراقبة مدى تنفيذ مخططات تسيير الموارد البشرية.
- المصادقة على جداول تعداد الموظفين.
- المصادقة على مخططات تسيير الموارد البشرية .
- ضبط وضعية تعداد الموظفين : وهي مفصلة حسب التخطيط البياني للهيكل التنظيمي لولاية تيارت .

المبحث الثالث: إسهامات المداخيل الجبائية في الايرادات العامة لولاية تيارت

المطلب الأول: إيرادات ميزانية ولاية تيارت 2020- 2023

تتكون أساسيات إيرادات قسم التسيير في ولاية تيارت من الموارد الجبائية، بما في ذلك الضرائب المباشرة وغير مباشرة، بالإضافة إلى الايرادات المحلية المتولدة عن الأملاك البلدية والتبرعات والمساهمات والخل الأخر.

يهدف الجدول التالي إلى توضيح إيرادات ميزانية التسيير من عام 2020 إلى 2023، وذلك من خلال تحليل وعرض مكونات الايرادات الجبائية وتطورها، وكيفية مساهمتهما في تغطية النفقات المحلية خلال هذه الفترة.

الجدول رقم (2_1): نسب الايرادات الجبائية للضرائب المباشرة خلال فترة (2020 – 2023)

البيان	2020		2021		2022		2023	
الضرائب المباشرة	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%
رسم العقار والتطهير (ألف دج)	12838	0.94	22603	1.53	17021	1.35	24963	4.68
رسم على النشاط المهني (ألف دج)	1296796	89.87	1295331	87.79	1128353	89.22	12265245	89.56
ضرائب أخرى (ألف دج)	125382	9.19	151404	10.26	119334	9.44	145206	8.76
مجموع	1435016	100	1475477	100	1264708	100	12435414	100

المصدر: من أعداد الطالبتان استنادا على المعطيات المقدمة من طرف مصلحة المحاسبة والميزانية

الجدول رقم (2_1) أعلاه يوضح تفاصيل حول حصيلة الضرائب المباشرة لنفس الفترة. يشير الجدول إلى أن الرسم على النشاط المهني يمثل اكبر جزء من إيرادات الضرائب المباشرة، وهذا يعود جزئيا إلى طبيعة الأعمال الصناعية والتجارية والخدماتية في المنطقة. تراجعت هذه الإيرادات قليلا في عام 2020 مقارنة بالسنوات السابقة، ويرجع ذلك في الأساس إلى ضعف النشاط الاقتصادي والتجاري بسبب جائحة كورونا. ومن الجدير بالذكر أن النسبة المعينة بعام 2021 في الجدول تتعلق بالميزانية الأولية فقط.

الشكل رقم (2_2): تمثيل بياني لحصيلة الضرائب المباشرة 2020_2023

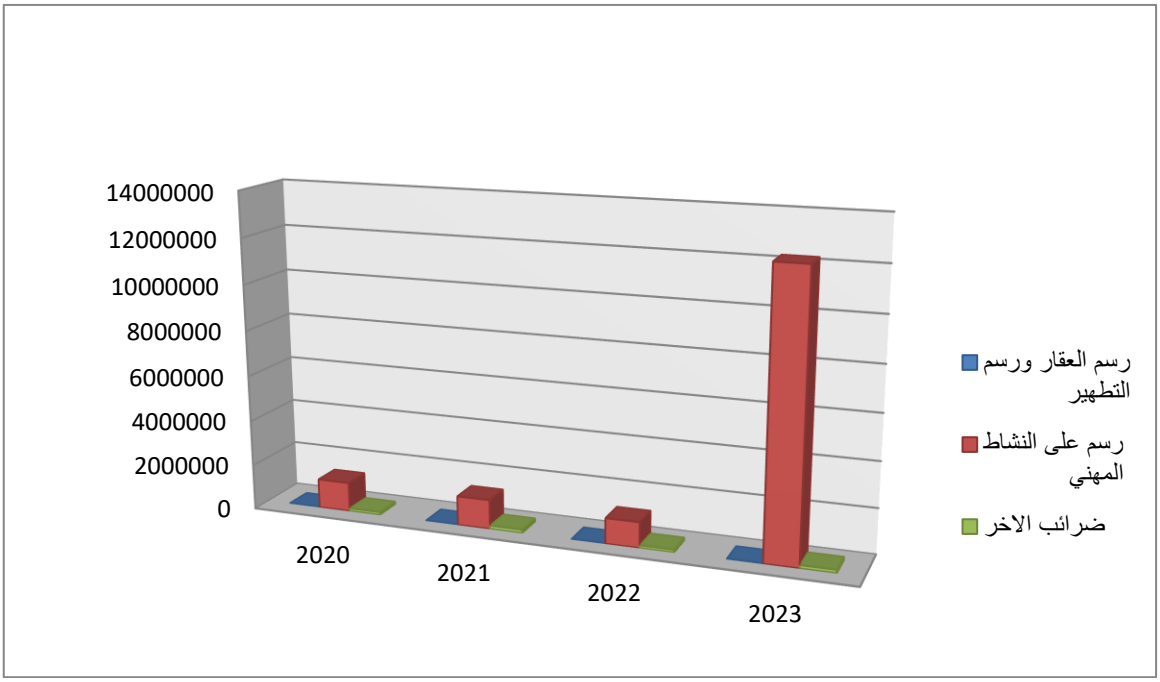

المصدر: من إعداد الطالبتان استنادا على معطيات الجدول

من خلال التمثيل البياني رقم (2_2) نلاحظ أن الرسم على النشاط المهني يحتل النسبة الأكبر من حيث حصيلة الضرائب المباشرة.

الجدول رقم (2_2) :نسب الإيرادات الجبائية للضرائب الغير مباشرة خلال فترة (2020 – 2023)

البيان	2020	%	2021	%	2022	%	2023	%
ض غ م	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
TVA (ألف دج)	189632	86.37	204056	84.73	278588	93.62	221687	17.03
الذبح	0	0	0	0	0	0	0	0
رخصة البناء (ألف دج)	27096	12.34	25955	10.78	16216	5.45	25696	1.97
الإشهار (ألف دج)	118	0.05	821	0.34	645	0.22	250	0.02

الاقامة (ألف دج)	0	0	7476	3.10	258	0.09	1412	0/11
الحفلات (ألف دج)	2701	1.23	2511	1.04	1870	0.63	2487	0.19
المجموع	1364745	100	1475477	100	1264708	100	1302601	100

من خلال معطيات الجدول رقم (2_2) الذي يوضح حصيلة الضرائب الغير مباشرة المحصلة لفائدة ولاية تيارت من نفس الفترة فإننا نلاحظ الفروقات متفاوتة بين مساهمات مختلف الضرائب والرسوم، فنلاحظ أن الرسم على القيمة المضافة يحتل النسبة الأكبر مقارنة بالرسوم الأخرى إلا انه يلاحظ أن هناك رسوم لم يتم تحصيلها مثل لرسم الذبح أما الرسم الإقامة يتم تحصيلة بمبالغ ضئيلة وشبه منعدمة.

الشكل رقم (2_3):تمثيل بياني لحصيلة الضرائب الغير مباشرة خلال فترة (2020_2023)

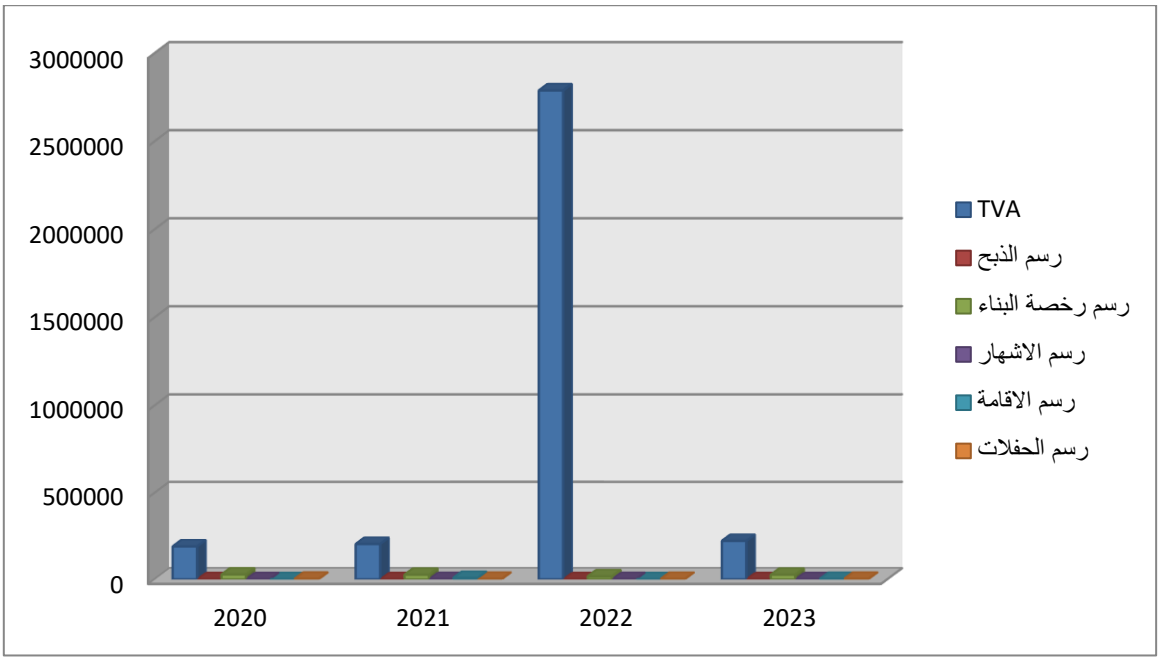

المصدر: من إعداد الطالبتان استنادا من معطيات الجدول

من خلال التمثيل البياني رقم (2_3) نلاحظ إن الرسم على القيمة المضافة تحتل النسبة الأعلى في حصيلة الضرائب الغير مباشرة كما نلاحظ أن الرسوم الأخرى نسبها منخفضة تماما وهذا راجع لانعدام آليات التحصيل والرقابة على هذه الرسوم مما يؤثر سلبا على إيرادات الخزينة والوقوع في صعوبة تغطية النفقات العمومية.

المطلب الثاني: مساهمة الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة في الايرادات العامة لولاية تيارت (2020-2023)

أولا: نسبة مساهمة الرسم على النشاط المهني في الإيرادات العامة لميزانية ولاية تيارت خلال فترة (2020-2023)

الجدول رقم (2_3): مساهمة الرسم على النشاط المهني في الإيرادات العامة لميزانية ولاية تيارت لفترة (2020-2023)

	2020	2021	2022	2023
TAP	519.53	583.27	672.40	703.61
الإيرادات العامة	1852.45	1861.00	1060.41	1116.77
النسبة	23.93	27.44	59.59	59.36

المصدر: من إعداد الطالبتان

الشكل رقم (2_4):تمثيل بياني لمساهمة الرسم على النشاط المهني في الإيرادات العامة لميزانية ولاية تيارت لفترة (2020_2023)

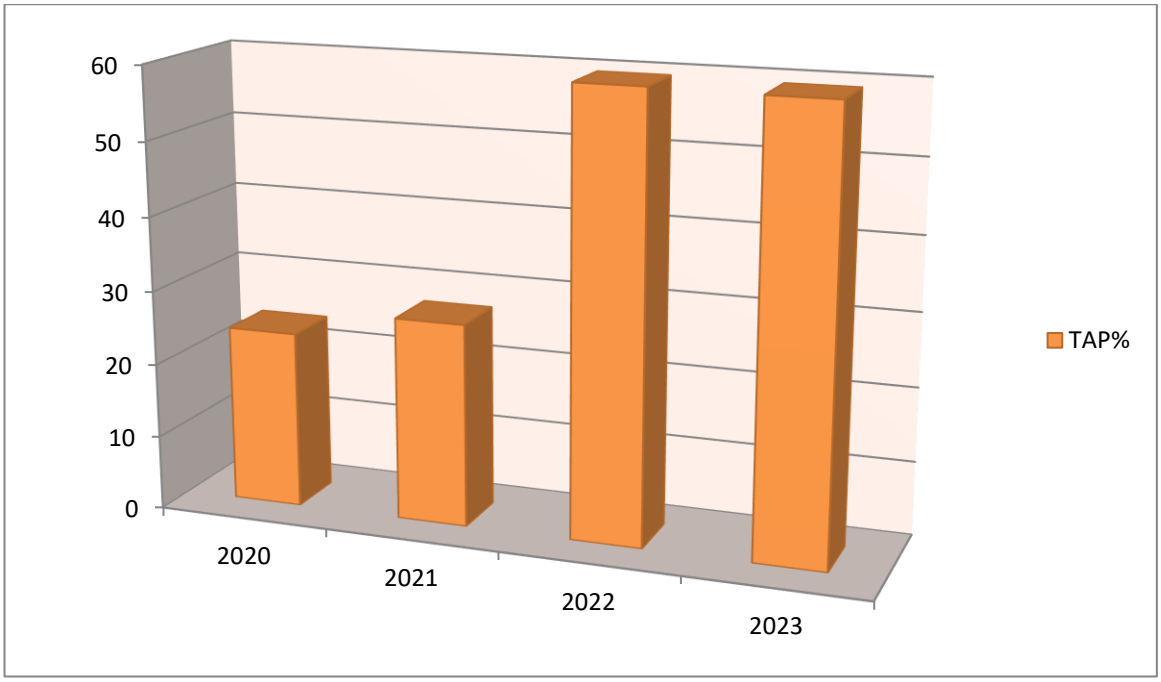

المصدر: من إعداد الطالبتين على الطالبتين

نلاحظ من خلال النسب المسجلة في الجدول رقم (2_3) أعلاه والموضحة في الشكل البياني رقم (2_4)، أن نسب الرسم على النشاط المهني خلال فترة الدراسة في تزايد مستمر ،فبعدما كانت تمثل 23,93% العامة لسنة 2020 ارتفعت إلى 27،44% سنة 2021، ذلك كون إن مبلغ الإيرادات العامة انخفض وذلك نظرا لوقوع جائحة كورونا التي اثرت على الاوضاع الاقتصادية، مقابل زيادة مبلغ الرسم على النشاط المهني، إلا انه في سنتي 2022 و 2023 تم تسجيل تحسن ملحوظ إذ ارتفع إلى نسبة 56,36% و56,56% على التوالي، وذلك راجع لارتفاع عدد المشاريع المحلية في الولاية.

ثانيا: نسبة مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في الايرادات العامة لميزانية ولاية تيارت (2020_2023)

الجدول رقم (2_4) : نسبة مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في الايرادات العامة لميزانية ولاية تيارت (2020_2023)

	2020	2021	2022	2023
الضريبة الجزافية الوحيدة	20.22	28.23	28.36	28.27
الايرادات العامة	1852.45	1861.00	1060.41	1116.77
النسبة	23.93%	27.44%	59.59%	59.36%

المصدر: من إعداد الطالبتين

الشكل رقم (2_5):تمثيل بياني لمساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في الإيرادات العامة لميزانية ولاية تيارت لفترة 2020_2023

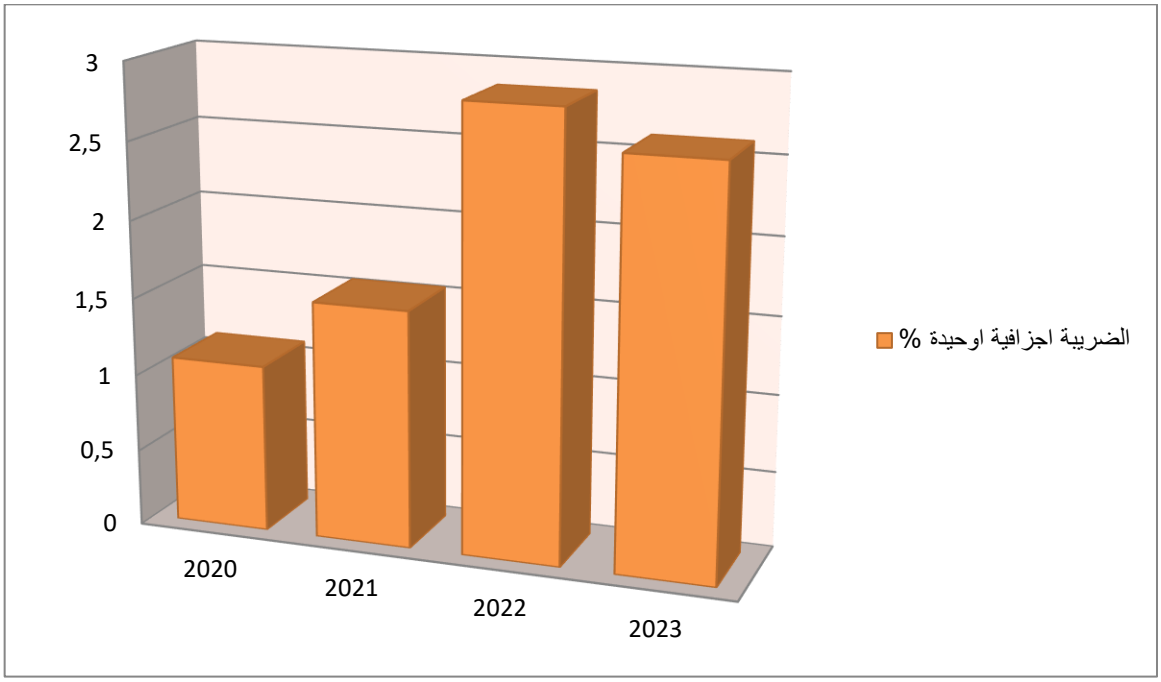

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول

انطلاقا من الجدول رقم (2_4) والشكل رقم (2_5)، نلاحظ ان نسب المساهمة الضريبية الجزافية الوحيدة في الايرادات العامة خلال فترة الدراسة كانت ضئيلة، وذلك راجع إلى ان نسبة الاقتطاع موجهة للولاية حسب التشريع الضريبي كانت قليلة (5%) حيث قدرت نسبة المساهمة ب 1,09% في 2020 و كانت أدنى نسبة لها، إلا انها في تزايد مستمر، حيث بلغت أقصى نسبة لها 2,6% سنة 2023، ويرجع هذا الارتفاع إلى التسهيلات المقدمة للحرفيين والتجار وتنوع الأنشطة الحرفية بإقليم الولاية.

ثالثا: نسبة مساهمة الايرادات الجبائية في الايرادات العامة للولاية خلال فترة 2020-2023

الجدول رقم (2_5): مساهمة الايرادات الجبائية في الايرادات العامة للولاية للفترة 2020-2023

	2020	2021	2022	2023
حصيلة(TAP+IFU)	538.75	610.5	699.76	730.88
الإيرادات العامة	1852.45	1861.00	1060.41	1116.77
النسبة	25.03%	28.98%	62.44%	62.04%

المصدر: من إعداد الطالبتين

الشكل رقم (2_6):): تمثيل بياني مساهمة الايرادات الجبائية في الايرادات العامة للولاية للفترة (2020-2023)

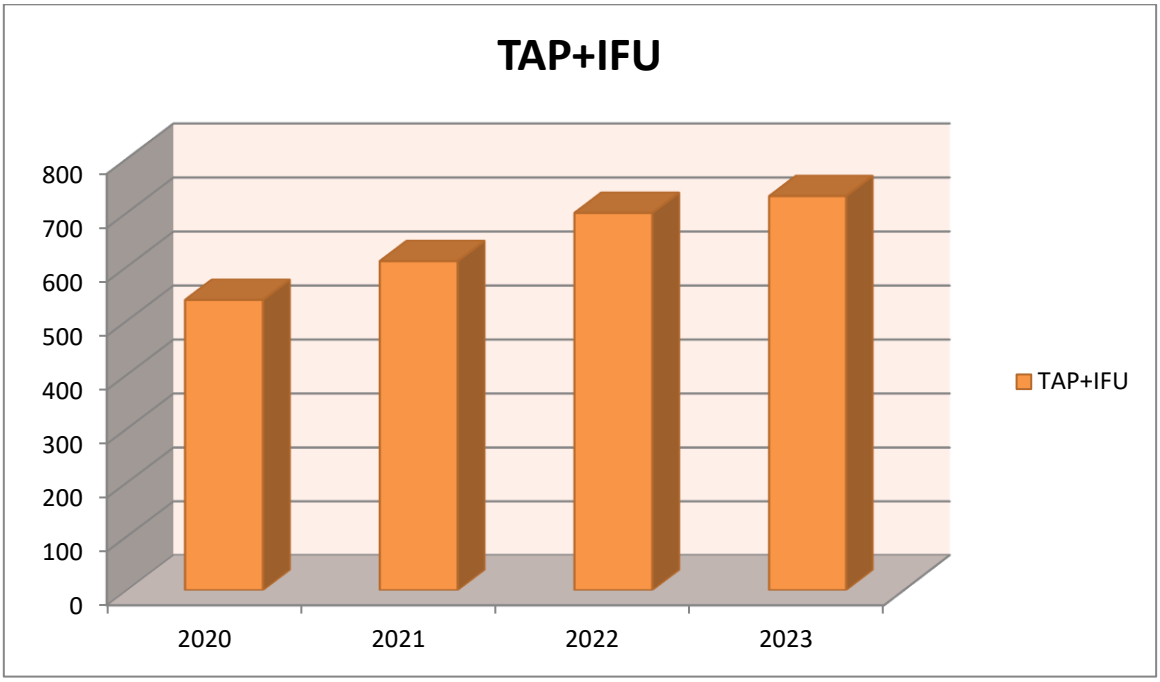

المصدر :من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول

من خلال الجدول رقم (2_5) والشكل البياني (2_6) السابقين، يتضح ان مساهمة الايرادات الجبائية في الايرادات العامة (الإجمالية) لميزانية الولاية متفاوتة نسبيا، حيث بلغت ادني نسبة لها سنة 2020 بنسبة 25.03%، وسجلت أعلى قيمة لها سنة 2020حيث بلغت نسبة62.04%، وذلك نتيجة تنوع الأنشطة الاقتصادية وزيادة المكلفين.

خلاصة

من خلال الدراسة التطبيقية لميزانية ولاية تيارت من عام 2020 إلى عام 2023، اتضح ان الولاية تقوم بمهام موكلة لها من الدولة من خلال الوالي والمجلس الشعبي الولائي، وتعتبر وحدة إدارية تتألف من مصالح متعددة تمثل هيكل تنظيمي هرمي، ومن بين هذه المصالح يأتي مكتب ميزانية الولاية كواحد من الأهمية بالنسبة للإدارة المالية.

وتوصلت الدراسة إلى ان الولاية تعتمد بشكل أساسي على الموارد الناتجة من الجباية، حيث تشكل الايرادات الضريبية جزءا كبيرا من مواردها المالية. وبعد تحليل مكونات الايرادات الضريبية للولاية، تبين ان الرسم على النشاط المهني يعتبر اكبر الموارد الضريبية للولاية، حيث يحقق أعلى نسبة في الايرادات الضريبية مقارنة بالضريبة الجزافية الوحيدة التي تمثل اقل نسبة في الايرادات الجبائية للولاية إلا انه تم تغييره في سنة 2024 إلى الرسم المحلي للتضامن.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في فهم كيفية تمويل الولاية وتحديد أولويات الإنفاق الحكومي، حيث يمكن استخدام النتائج لتحسين إدارة الموارد المالية وتحقيق التنمية المستدامة في الولاية.

خاتمة:

درسنا دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية في ولاية تيارت،وركزنا على تحليل النظام الجبائي المحلي وتوزيع موارده بين الجماعات المحلية و السلطة المركزية.و ركزنا في الدراسة على فهم كيفية استخدام الجباية المحلية لتمويل خدمات البنية التحتية والمشاريع المحلية.بدأت الدراسة بتحليل البنية الضريبية الحالية وتحديد المكونات المختلفة للجباية المحلية،مثل الضرائب و الرسوم المحلية.

ثم تم تطبيق الدراسة على ميزانية ولاية تيارت للفترة الممتدة من 2020 إلى 2024 بهدف فهم كيفية تأثير الجباية المحلية على هيكل وحجم موارد الولاية و الجماعات المحلية التابعة لها .من خلال هذا التحليل تمكنا من تسليط الضوء على دور الجباية المحلية كمصدر أساسي لتميل الخدمات المحلية وتطوير المشاريع التنموية.

وفي مجمل القول خلصنا إلى أن التحصيل الضريبي مساهم فعال في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية ،إذ تعتبر الضرائب أحد أهم مصادر التمويل لها و رغم تنوع الضرائب إلا أن التمويل لايزال غير كاف ،مما يؤدي إلى عجز في ميزانيات البلديات و الولايات على المستوى الوطني يتطلب ذلك تحسين كفاءة جمع الضرائب وإدارة الموارد المالية لتقليل هذا العجز وتعزيز استقلالية الجماعات المحلية في تمويل أنشطتها.

اختبار نتائج الفرضيات:

الفرضية الأولى :صحيحة من أجل الجباية المحلية هي أداة من أدوات الدولة في تمويل خزينتها العمومية حيث تستخدمها الدولة في تغطية نفقاتها ،وهي عدة أنواع منها الضريبة على الأرباح ،الرسم على النشاط المهني .

الفرضية الثانية:صحيحة من أجل ميزانية الجماعات المحلية هي السجل التي تحدد فيه الإيرادات ونفقات الهيئات التي تنتمي إلى الجماعات المحلية تابعة للدولة.

الفرضية الثالثة:صحيحة من أجل الجباية المحلية لها دور مهم في تمويل ميزانية الجماعات المحلية كالولايات.

نتائج الدراسة :

من خلال ما سبق من هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

النتائج النظرية :

- تعتبر الجباية المحلية من أهم موارد ميزانية الجماعات المحلية ،فتمثل المورد الأساسي لأنشطة الجماعات المحلية .
- تخضع الضريبة لقواعد محددة في إطار قانون المالية السنوي الذي يؤكد مشروعية الضريبة.

- الجماعات المحلية هي وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى،وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها،وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- لا تملك الجماعات المحلية حق تأسيس الضرائب المحلية وتعديل القوانين الخاصة بها وتوزيع الإيرادات الجبائية.

نتائج الدراسة التطبيقية :

- الميزانية هي أداة حيوية لإدارة مصالح الولاية، مقسمة إلى قسمين للإيرادات والنفقات،يشملان التسيير والتجهيز والاستثمار.
- توفر الميزانية نظرة عامة عن الوضع الاقتصادي والسياسة المالية للجماعات المحلية،وتسهم في تحديد الأولويات والاستراتيجيات المالية.
- عملية تحضير وتنفيذ الميزانية تتم وفقًا للقانون والمحاسبة العمومية، مع التركيز على الشفافية والمساءلة.
- مصادر الجباية المحلية والمساهمات المالية مثل الضرائب والإعانات تسهم في تمويل ميزانية الولاية وتدعم الأنشطة والخدمات المحلية.
- يُعَد الرسم على النشاط المهني من أهم مصادر الجباية لولاية تيارت الى تم استبداله بالرسم المحلي للتضامن وفقا لقانون المالية لسنة 2024 مما يعكس نشاط الاقتصاد المحلي وتطوره.
- ومع ذلك، تبقى مساهمة الجباية المحلية محدودة نسبيًا في إيرادات الولاية بسبب التوزيع غير العادل للموارد الجبائية مما يتطلب تدخلًا حكوميًا لتعزيز التوزيعية المالية وتحفيز التنمية المحلية.

التوصيات :

بناءً على الدراسات السابقة،يمكن تقديم التوصيات التالية بشأن دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية:

- تعزيز الشفافية والشمولية في نظام الجباية المحلية لضمان عدالة توزيع الأعباء المالية بين المواطنين والشركات.
- تطوير آليات جباية فعالة وموثوقة تتيح تحصيل الضرائب والرسوم بكفاءة ودقة.
- تعزيز التواصل والتشاور بين الجماعات المحلية والمواطنين لفهم احتياجات السكان وضمان استخدام الأموال بشكل ملائم.
- تشجيع التعاون بين الجماعات المحلية لتبادل الخبرات والممارسات الناجحة في تحصيل الجباية المحلية.
- تعزيز التدريب والتطوير المهني للموظفين المعنيين بتحصيل الجباية المحلية لتعزيز كفاءتهم وفعاليتهم.

- استخدام التكنولوجيا الحديثة مثل الحوسبة السحابية وتطبيقات الهواتف الذكية لتسهيل عمليات جباية الضرائب وتحصيلها.
- إنشاء آليات لمراقبة وتقييم أداء نظام الجباية المحلية لضمان تحقيق الأهداف المالية والاقتصادية المرجوة.

آفاق الدراسة:

بناءً على الدراسة وتحليل المعطيات،نجد أن هناك نقاط تحتاج لتوضيح وتعمق يتطلب ذلك مزيدًا من التحليل لفهم هذه النقاط بشكل أفضل ومعالجتها بشكل مناسب ومن بين النقاط والمواضيع التي نرى أنها تستدعي الدراسة

والبحث مستقبلا ما يلي:

1. سبل تطوير جباية الجماعات المحلية في الجزائر:
   - دراسة أفضل الممارسات الدولية في جباية الضرائب المحلية وتطبيقها في السياق الجزائري.
   - تحليل العوائق والتحديات التي تواجه عمليات جباية الجماعات المحلية واقتراح الحلول المناسبة.
   - دراسة آليات تحفيز الدفع السريع للرسوم والضرائب المحلية من قبل المواطنين والشركات.

2. الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر:
   - تقييم مدى استقلالية الجماعات المحلية في اتخاذ القرارات المالية وتحديد السياسات المحلية.
   - تحليل الأسس القانونية والمؤسسية التي تضمن استقلالية الميزانية للجماعات المحلية.
   - اقتراح إصلاحات قانونية لتعزيز استقلالية الجماعات المحلية في تحصيل العوائد المالية الخاصة بها.

3. اللامركزية الجبائية في الجزائر:
   - تحليل الهيكل الضريبي الحالي في الجزائر ومدى توزيع الصلاحيات الجبائية بين السلطات المحلية والمركزية.
   - دراسة تأثير تطبيق سياسات اللامركزية الجبائية على توزيع الثروة والتنمية المحلية.
   - اقتراح إصلاحات قانونية لتعزيز اللامركزية الجبائية وتحسين توزيع الثروة والخدمات في الجزائر.

هذه النقاط تشكل مجرد اقتراحات للتوجهات التي يمكن أن يستكشفها البحث المستقبلي، ومن المهم تضمين المزيد من البيانات والتحليل لفهم التحديات والفرص بشكل أفضل.

أولا: الكتب

1. عبد الرزاق الشغيلي ، العلاقة بين الحكومة المركزية و الإدارات المحلية _دراسة مقارنة _ندوة العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية ، معهد العربي لإنماء المدن ،بيروت ، 23 سبتمبر 2000
2. مصطفى الجندي، الإدارة المحلية وإستراتيجيتها، منشاة المعارف، الإسكندرية 198
3. حبشي لزرق، الجوانب النظرية و التطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر، سنة 2019
4. زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، سنة 2013، ص 55
5. عبد الحميد قدي، دراسات في علم الضرائب

ثانيا: الأطروحات و المذكرات

1. بوزيدي هدى، مذكرة دور الجباية المحلية في تغطية نفقات الجماعات المحلية وتحقيق التنمية بها، سنة 2017، ص19
2. غراب نور الهدى. مذكرة الجباية المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2020
3. أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة،بدون سنة نشر

ثالثا: المجلات

1. نعيجة فهيم والصادق الأسود، النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 14، العدد 01، السنة 2020
2. مرغاد لخضر، مجلة الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر 2005
3. مرزوقي عمار، تحضير و تنفيذ ميزانية البلدية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة تلمسان الجزائر،العدد 2، ديسمبر 2012
4. نسيمة لعرج مجاهد، خيرة مجدوب، وآخرون، مجلة دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، ص102
5. زيرمي نعيمة، أستاذ سنوسي بن عومر، مجلة الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، ص،ص215-221

رابعا: النصوص القانونية والوثائق الرسمية

1. المادة الأولى من قانون البلدية 08/90. المؤرخ في 1990/04/07، الجريدة الرسمية العدد37
2. قانون الجماعات المحلية 2012
3. الأمر رقم 10/11 الصادر في 03 يوليو 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 12
4. لأمر رقم 07/12 الصادر في 29 فيفري 2012ا لمتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12
5. مادة 197 معدلة بموجب المادتين 18 من ق.م./1995 و14 من ق.م./2011 و79 ق.م./ 2024

6. المادة رقم 03 قانون 17/84 المتعلق بقانون المالية المؤرخ في 17 جويلية 1984 الجريدة الرسمية العدد 28
7. المادة رقم 136 من قانون 07/12 و المادة رقم 151 من القانون 10/11
8. المادة 181 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011
9. المادة 161 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012
10.
11. المادة 60 من قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35
12. المادة 23 من قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35
13. المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص 134
14. –الجريدة الرسمية الجزائرية رقم15 الصادرة بتاريخ11افريل1990 قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07افريل1990 المتعلق بالبلدية

خامسا : مراجع أجنبية

Gearge Vedel. Droit administratif .P.F.Paris .1978.

الملحق رقم (01):ايرادات الضرائب المباشرة والغير مباشرة

ايرادات الضرائب الغير مباشرة

ايرادات الضرائب الغير مباشرة	المبلغ المحصل عليه سنة 2020	المبلغ المحصل عليه سنة 2021	المبلغ المحصل عليه سنة 2022	المبلغ المحصل عليه سنة 2023
الرسوم على القيمة المضافة	2 895 879,46	2 564 432,47	2 463 201,70	2 350 201,45
رسوم الاقامة	6 581,30	6 820,57	5 040,09	4 930,12
رسوم الحفلات	87 000,00	82 224,00	76 800,00	66 900,00
رسوم اخرى	2 296 984,50	2 205 075,00	1 885 500,00	1 609 240,00
المجموع	**5 286 445,26**	##########	##########	**4 031 271,57**

ايرادات الضرائب المباشرة

ايرادات الضرائب المباشرة	المبلغ المحصل عليه سنة 2020	المبلغ المحصل عليه سنة 2021	المبلغ المحصل عليه سنة 2022	المبلغ المحصل عليه سنة 2023
الرسوم العقارية	1 198,79	2 539,99	5 000,15	6 123,64
الرسوم على النشاط المهني	308 182 241,69	26 775 260,44	24 357 874,26	25 345 897,12
ضرائب اخرى	4 784 151,80	7 923 932,50	9 214 067,35	11 768 089,87
المجموع	##########	##########	##########	**37 120 110,63**

الملحق رقم (02):ميزانية قسم التسيير 43

المواد	تبيان	التذكير بالميزانية السابقة	الإقتراحات	المصادقة
	المجموعة 94 - مصالح الجباية	الباب 940-نتائج الجباية		940
	النفقات	99 693,51	90 686,96	90 686,96
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
670	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة	99 693,51	90 686,96	90 686,96
	الإيرادات	5 134 675,74	4 684 348,00	4 684 348,00
750	الرسم الإجمالي الوحيد على تادية الخدمات	191 556,07	165 830,00	165 830,00
751	رسم الذبح			
752	الرسم على العروض			
753	الرسم على العاب اليناصيب			
754	رسم الإقامة			
755	رسم الحفلات	150 000,00	150 000,00	150 000,00
759	رسوم اخرى (غير مباشرة)			
759-1	الرسم على رخص البناء			
759-2	الرسم على الصفائح المهنية			
760	الرسم العقاري	341 739,36	28 682,00	28 682,00
761	رسم التطهير			
762	الرسم على النشاط المهني	3 905 588,67	3 522 072,00	3 522 072,00
7620	الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الحقوق الثابتة	452 604,20	666 637,00	666 637,00
7621	الرسم على النشاط الغير التجاري و الحقوق الثابتة	93 187,44	151 127,00	151 127,00
763	قسط البذيه من التسديد الجزافي الضرائب على المرتبات و الاجور			
7630	قسط البذيه من التسديد الجزافي الضرائب على المرتبات و الاجور			
7631	1/10 من التسديد الجزافي			
764	الرسم الوحيد على الفال الخاص			
765	الضريبة الفلاحية الوحيدة			
766	الرسوم الثابتة على مداخيل الصيد البحري			
	IFU			
769	ضرائب اخرى (مباشرة)			
7690	الرسم سعر التاجير لاغراض السياحية			
827	نتائج السنوات المالية السابقة			
850	فائض النفقات			
850	فائض الإيرادات	5 034 982,23	4 593 661,04	4 593 661,04

الملحق رقم (03):ميزانية قسم التسيير 45

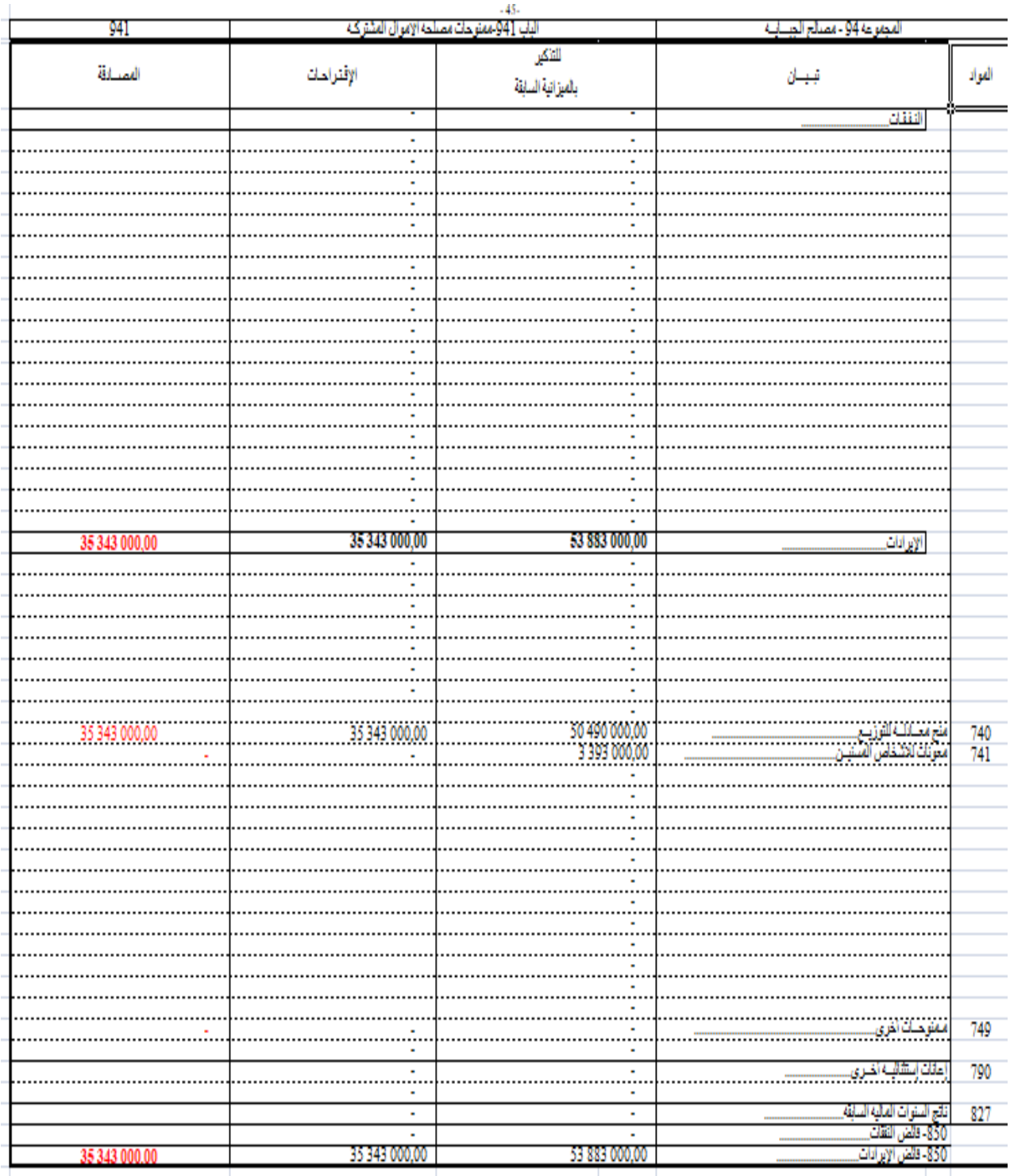

المواد	تبيان	للتذكير بالميزانية السابقة	الإقتراحات	المصادقة
	المجموعة 94 - مصالح الجباية	الباب 941-ممنوحات مصلحة الاموال المشتركة		941
	النفقات	-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
	الإيرادات	53 883 000,00	35 343 000,00	35 343 000,00
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
740	منح معادلة للتوزيع	50 490 000,00	35 343 000,00	35 343 000,00
741	معونات لاشخاص المسنين	3 393 000,00	-	-
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
		-		
749	ممنوحات اخرى	-	-	-
		-	-	
790	إعانات استثنائية اخرى	-	-	
		-	-	
827	نتائج السنوات المالية السابقة	-	-	
	850- فائض النفقات	-	-	
	850- فائض الإيرادات	53 883 000,00	35 343 000,00	35 343 000,00

الملحق رقم (04): الحساب الإداري 03

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	التحديدات		الانجازات		باقي للانجاز	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	قسم التسيير	#REF!	#REF!	#REF!	#REF!	#REF!	#REF!
60	سلع و لوازم	16 520 145,07		16 187 689,57		332 455,50	
61	أشغال و خدمات خارجية	23 752 338,44		17 593 043,02		6 159 295,42	
62	مصاريف التسيير العام	#REF!		11 153 623,05		#REF!	
63	مصاريف المستخدمين	35 794 071,23		35 056 093,09		737 978,14	
64	ضرائب و رسوم	#REF!		164 075,00		#REF!	
65	مصاريف مالية	#REF!		#REF!		#REF!	
66	منح و إعانات	13 918 482,07		9 262 000,00		4 656 482,07	
67	مساهمات و حصص وإداءات لفائدة الغير	#REF!		255 319,93		#REF!	
68	تزويد حساب الاهتلاك و المؤونات	-					
69	أعباء استثنائية	-					
70	متحوجات الاستغلال	-	#REF!	423 420,00			#REF!
71	ناتج الأملاك العمومية	-	2 423 689,00	2 270 089,00			153 600,00
72	تحميلات و إعانات و مساهمات	-	#REF!	37 932 769,82			#REF!
73	تقليص الأعباء	-	#REF!	#REF!			#REF!
74	منوحات صندوق الأموال المشتركة	-	#REF!	65 068 442,00			#REF!
75	ضرائب غير مباشرة	-	#REF!	237 499,97			#REF!
76	ضرائب مباشرة	-	#REF!	3 544 899,94			#REF!
77	ناتج مالي	-	-				
79	ناتج استثنائي	-	-				
82	ناتج و أعباء السنوات المالية السابقة	144 475,78	87 550 574,65	-	82 511 493,53	144 475,78	5 039 081,12
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	#REF!	-	29 839 483,89		#REF!	
	قسم التجهيز و الاستثمار	168 894 630,79	168 894 630,79	42 692 583,68	168 894 630,79	126 202 047,11	-
060	العجز أو الفائض المرحل	-	119 263 488,63		119 263 488,63		
10	تزويدات	-	49 339 918,66		49 339 918,66		
13	إعانات مسددة من طرف البلدية	6 074 542,51		617 000,00	-	5 457 542,51	
14	مساهمات الغير في أشغال التجهيز	-			-		
16	إقتراحات	-			-		
17	مداخيل القطاع الاقتصادي	-			-		
23	قروض	-			-		
24	أملاك عقارية و منقولة	22 638 233,27	291 223,50	4 719 853,71	291 223,50	17 918 379,56	
25	سلفيات البلدية لأكثر من سنة	-	-				
26	سندات و قيم	-	-				
27	تزويدات للوحدات الاقتصادية البلدية	-	-				
28	أشغال جديدة و تصليحات كبرى	140 181 855,01	-	37 355 729,97		102 826 125,04	
	مجموع النفقات و الايرادات	#REF!	#REF!	#REF!	#REF!	#REF!	#REF!
	مايخص الحساب83 من النفقات و المادة 100 من الايرادات المادة 730 من النفقات و الايرادات	#REF!		#REF!			
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الايرادات (المجموع أ)	#REF!	#REF!	#REF!	#REF!	#REF!	#REF!
	الحساب 85- الفائض الاجمالي	#REF!	#REF!	#REF!			#REF!
	مجموع متساوي في النفقات و الايرادات (المجموع ب)	#REF!	#REF!	#REF!	#REF!	#REF!	#REF!

الملحق رقم(05): الحساب الإداري 05

الأبواب	قسم التجهيز و الاستثمار	التحديدات		الانجازات		باقي للانجاز	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	برامج البلدية	162 820 088,28	162 820 088,28	42 075 583,68	162 820 088,28	120 744 504,60	-
950	البنايات و التجهيزات الادارية	22 722 584,99	22 722 584,99	19 020 772,38	22 722 584,99	3 701 812,61	
951	الطرق	71 409 861,05	71 409 861,05	12 319 315,83	71 409 861,05	59 090 545,22	
952	الشبكات المختلفة	40 829 210,61	40 829 210,61	6 023 454,68	40 829 210,61	34 805 755,93	
953	التجهيزات المدرسية و الرياضية و الثقافية	14 819 680,10	14 819 680,10	4 081 191,66	14 819 680,10	10 738 488,44	
954	التجهيزات الصحية و الاجتماعية	-					
955	التوزيع -النقل-المواصلات	-					
956	التعمير و الاسكان	1 645 839,73	1 645 839,73	-	1 645 839,73	1 645 839,73	
957	التجهيز الصناعي و الحرفي و السياحي	-					
958	المصالح الصناعية و التجارية	11 392 911,80	11 392 911,80	630 849,13	11 392 911,80	10 762 062,67	
		-	-	-	-	-	-
	برامج لحساب الغير	-	-	-	-	-	-
960	برامج المؤسسات العمومية البلدية	-	-	-		-	-
961	برامج للوحدات الاقتصادية البلدية	-	-	-	-	-	-
969	برامج لأطراف أخرى	-	-	-	-	-	-
28	أشغال جديدة و تصليحات كبرى	-	-	-	-	-	-
	العمليات الخارجة عن البرامج	6 074 542,51	6 074 542,51	617 000,00	6 074 542,51	5 457 542,51	
970	العمليات العقارية/المنقولة(الخارجة عن البرامج)	-	-	-	-	-	-
971	حركة المديونية و الدائنية	-	-	-	-	-	-
979	عمليات أخرى خارجة عن البرامج	6 074 542,51	6 074 542,51	617 000,00	6 074 542,51	5 457 542,51	-
		-	-	-	-	-	-
	مجموع قسم التجهيز و الاستثمار	168 894 630,79	168 894 630,79	42 692 583,68	168 894 630,79	126 202 047,11	-
	الفائض	-	-	126 202 047,11	-	-	-
	مجموع متساو في النفقات و الايرادات	168 894 630,79	168 894 630,79	168 894 630,79	168 894 630,79	126 202 047,11	-

الحوصلة

	قسم التسيير	#REF!	#REF!	#REF!	#REF!	#REF!	#REF!
	قسم التجهيز و الاستثمار	168 894 630,79	168 894 630,79	42 692 583,68	168 894 630,79	126 202 047,11	-
	المجموع	#REF!	#REF!	#REF!	#REF!	#REF!	#REF!
	الفائض	#REF!	-	#REF!	-	-	#REF!
	مجموع متساو في النفقات و الإيـ	#REF!	#REF!	#REF!	#REF!	#REF!	#REF!

الملحق رقم(06): الحساب الإداري 43

المجموعة 94 - مصالح الجباية	الباب 940 - ناتج الجباية	940	43

المواد	تبيـــان	التقديرات			المحددة	المنجزة	نفقات مرتبط بها غير مدفوعة إيرادات مثبتة للتحصيل
		الميزانية الإضافية	الترخيصات الخاصة	المجموع	التحديدات	الإنجازات	الباقي للإنجاز
	النفقـات.....	97 796,84	-	97 796,84	#REF!	#REF!	#REF!
		-	-	-	#REF!	-	#REF!
		-	-	-	#REF!	#REF!	#REF!
		-	-	-	#REF!	#REF!	#REF!
		-	-	-	#REF!	#REF!	#REF!
		-	-	-	-	-	-
670	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشر	97 796,84	-	97 796,84	#REF!	#REF!	-
		-	-	-	-	-	-
		-	-	-	-	-	-
		-	-	-	#REF!	-	#REF!
		-	-	-	#REF!	#REF!	#REF!
		-	-	-	#REF!	-	#REF!
		-	-	-	#REF!	#REF!	#REF!
		-	-	-	#REF!	#REF!	#REF!
		-	-	-	#REF!	-	#REF!
	الإيـــرادات.....	3 469 182,65	611 162,54	4 080 345,19	#REF!	#REF!	#REF!
		-	-	-	-	-	-
750	الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات	24 009,29	-	24 009,29	#REF!	#REF!	-
751	رسم الذبح	-	-	-		-	-
752	الرسم على المعروض	-	-	-		-	-
753	الرسم على العاب اليناصيب	-	-	-		-	-
754	رسم الإقامة	-	-	-		-	-
755	رسوم الحفلات	200 000,00	89 000,00	289 000,00	#REF!	#REF!	-
759	رسوم اخرى (غير مباشرة)	-		-	-	-	-
		-		-	-	-	-
760	الرسم العقاري	106 895,07		106 895,07	#REF!	#REF!	-
761	رسم التطهير	-		-	#REF!	#REF!	#REF!
762	الرسم على النشاط المهني	2 716 910,90	-	2 716 910,90	#REF!	#REF!	-
7620	الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الحقوق	304 698,46	-	304 698,46	#REF!	#REF!	-
7621	الرسم على النشاط غير التجاري و الحقوق الثابتة	116 668,93	522 162,54	638 831,47	#REF!	#REF!	-
763	قسط البلدية من التسديد الجزافي/ضرائب على الم	-	-	-	-	#REF!	-
763-1		-	-	-	-	-	-
		-	-	-	-	-	-
		-	-	-	-	-	-
764	الرسم الوحيد على النقل الخاص	-	-	-	-	-	-
765	الضريبة الفلاحية الوحيدة	-	-	-	-	-	-
766	الرسوم الثابتة على مداخيل الصيد البحري	-	-	-	-	-	-
767	الرسم على مداخيل الترقية و العقارية	-	-	-	-	-	-
		-	-	-	-	-	-
769	ضرائب أخرى (مباشرة)	-	-	-	-	-	-
7690	الرسم على سعر التأجير للأغراض السياحية	-	-	-	-	-	-
	الرسم على الصفائح المهنية	-	-	-	-	-	-
827	ناتج السنوات المالية السابقة.....	-	-	-	-	-	-
		-	-	-	-	-	-
	850فائض النفقات.....	-	-	-	-	-	-
	850فائض الإيرادات.....	3 371 385,81	611 162,54	3 982 548,35	#REF!	#REF!	#REF!

الملحق رقم(07):الحساب الإداري 45

المجموعة 94 - مصالح الجباية	الباب 941 - ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	941	45

المواد	تبيـــان	التقديرات			المحددة	المنجزة	نفقات مرتبط بها غير مدفوعة إيرادات مثبتة للتحصيل
		الميزانية الإضافية	الترخيصات الخاصة	المجموع	التحديدات	الإنجازات	الباقي للإنجاز
	النفقـات.....	-	-	-	#REF!	#REF!	#REF!
	.....	-	-	-	#REF!	-	#REF!
	.....	-	-	-	#REF!	#REF!	#REF!
	.....	-	-	-	#REF!	#REF!	#REF!
	.....	-	-	-	#REF!	#REF!	#REF!
	.....	-	-	-	-	-	-
	.....	-	-	-	-	-	-
	.....	-	-	-	-	-	-
	.....	-	-	-	#REF!	#REF!	#REF!
	.....	-	-	-	#REF!	-	#REF!
	.....	-	-	-	#REF!	#REF!	#REF!
	.....	-	-	-	#REF!	-	#REF!
	.....	-	-	-	#REF!	#REF!	#REF!
	.....	-	-	-	#REF!	#REF!	#REF!
	.....	-	-	-	#REF!	-	#REF!
	الإيـرادات.....	70 956 051,00	-	70 956 051,00	#REF!	#REF!	#REF!
	.....	-	-	-	-	-	-
	.....	-	-	-	-	-	-
	.....	-	-	-	#REF!	#REF!	#REF!
	.....	-	-	-	#REF!	#REF!	#REF!
	.....	-	-	-	-	-	-
	.....	-	-	-	#REF!	-	#REF!
	.....	-	-	-	-	-	-
	.....	-	-	-	-	-	-
	.....	-	-	-	-	-	-
	.....	-	-	-	-	-	-
	.....	-	-	-	-	-	-
	.....	-	-	-	-	-	-
	.....	-	-	-	-	-	-
	.....	-	-	-	-	-	-
740	منح معادلة التوزيع	53 569 000,00	-	53 569 000,00	47 904 000,00	47 904 000,00	-
741	معونات للأشخاص المسنين	3 393 000,00	-	3 393 000,00	3 393 000,00	3 393 000,00	-
	.....	-	-	-	-	-	-
	.....	-	-	-	-	-	-
	.....	-	-	-	-	-	-
	.....	-	-	-	-	-	-
	.....	-	-	-	-	-	-
	.....	-	-	-	-	-	-
749	ممنوحات أخرى	13 994 051,00	-	13 994 051,00	#REF!	#REF!	#REF!
	.....	-	-	-	-	-	-
790	إعانات إستثنائية أخرى	-	-	-	-	-	-
827	ناتج السنوات المالية السابقة.....	-	-	-	-	-	-
	.....	-	-	-	-	-	-
850	فائض النفقات.....	-	-	-	-	-	-
850	فائض الإيرادات.....	70 956 051,00	-	70 956 051,00	#REF!	#REF!	#REF!

الملحق رقم (08):تحديد تقديرات الايرادات المتعلقة بالميزانية ذات طابع جبائي لسنة 2023

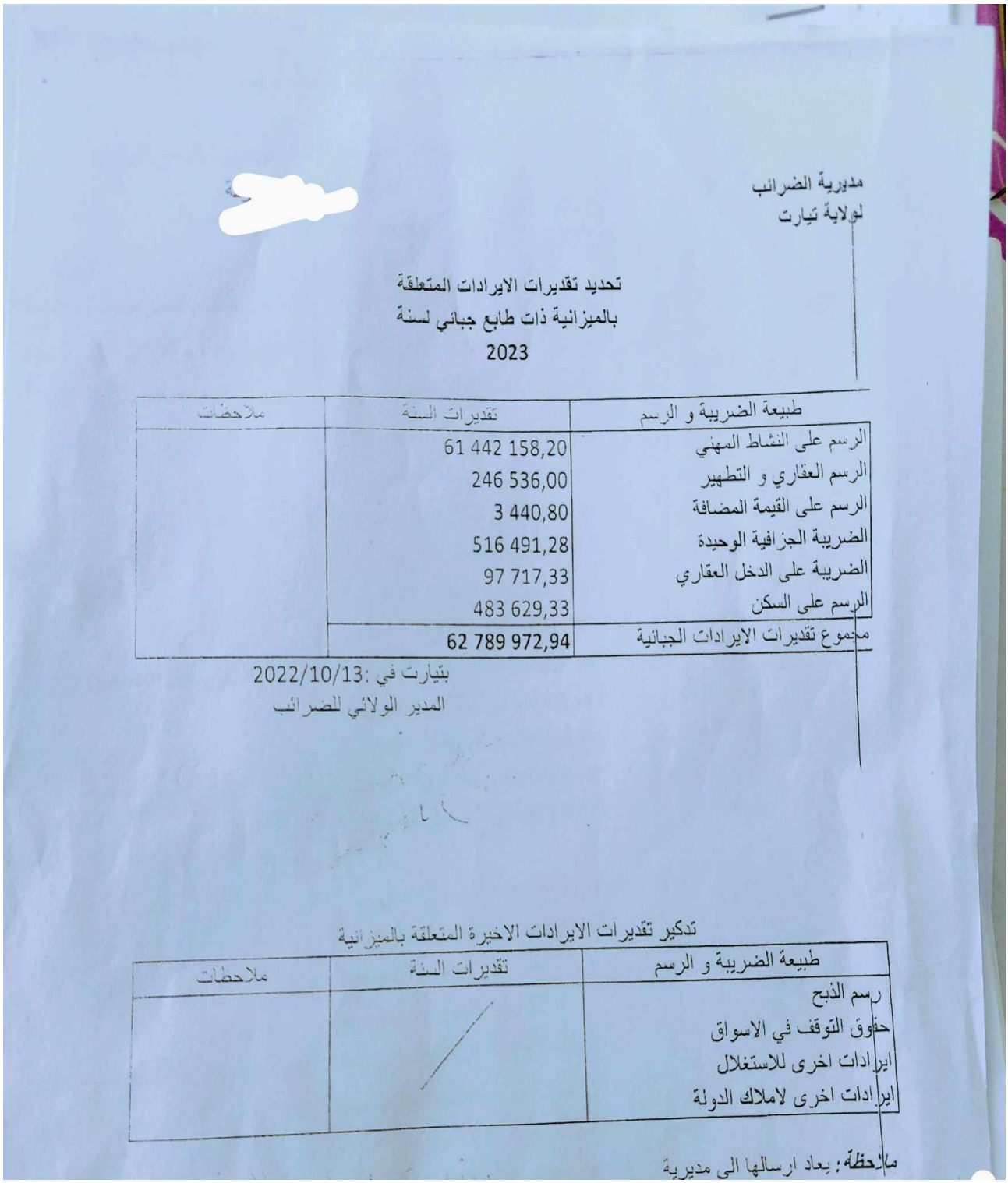

مديرية الضرائب
لولاية تيارت

تحديد تقديرات الايرادات المتعلقة
بالميزانية ذات طابع جبائي لسنة
2023

طبيعة الضريبة و الرسم	تقديرات السنة	ملاحظات
الرسم على النشاط المهني	61 442 158,20	
الرسم العقاري و التطهير	246 536,00	
الرسم على القيمة المضافة	3 440,80	
الضريبة الجزافية الوحيدة	516 491,28	
الضريبة على الدخل العقاري	97 717,33	
الرسم على السكن	483 629,33	
مجموع تقديرات الايرادات الجبائية	62 789 972,94	

بتيارت في :2022/10/13
المدير الولائي للضرائب

تدكير تقديرات الايرادات الاخيرة المتعلقة بالميزانية

طبيعة الضريبة و الرسم	تقديرات السنة	ملاحظات
رسم الذبح		
حقوق التوقف في الاسواق		
ايرادات اخرى للاستغلال		
ايرادات اخرى لاملاك الدولة		

ملاحظة: يعاد ارسالها الى مديرية